جـــامـعـة اكـلـي مـــحـنـد اولـحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري

اعداد الطلبة:

- **بوسالمة ياسمين**
- **زاوي ياسمين**

اشراف الاستاذة :
د.حوت فيروز

لجنة المناقشة

الدكتورة بوترعة سهيلة.....رئيسا

الدكتورة حوت فيروز.....مشرفا ومقررا

الدكتورة بن صوط صورية .....ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية
2022-2023

شكروتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في

انجاز هذا العمل والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وعلى من

تبعه الإحسان إلى يوم الدين وبعد

لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة "حوت فيروز" التي شرفتنا

بالإشراف وعناء البحث المتابعة فكانت لتوجيهاتها ونصائحها الأثر العظيم في إخراج هذا

الجهد ولها منا فائق الشكر والتقدير

ونتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

والشكر الموصول إلى كل من قدم لنا يد المساعدة وحضننا باهتمامه وشجعنا ووقف بجانبنا

في إعداد هذه المذكرة فإلى كل من أسدى نصحا وأبدا رأيا أو قدم مشورة قلوبنا تجود لكم

بالعرفان ولكم منا جزيل الشكر والامتنان

جزآكم الله خيرا

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى اعز ما املك، إلى من ربياني على القيم السامية وضحا

في سبيل أن يشهدا نجاحي أمّي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي؛ أختي الحبيبة حياة التي بإصرارها أكملت طور الماستر،

إلى أخي الغالي

ياسين الذي لم يبخل علي بشيء، حفظهما الله ورعاهما

إلى خطيبي الذي ساندني ودعمني في إكمال هذا العمل ادامه الله سندا لي

إلى كلّ الأصدقاء الذين كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مشواري الجامعي

إلى كلّ من لم يدخر جهدا أو معلومة في مساعدتي

إلى كل من قططي الثلاث المؤنسين لي في ليالي الكتابة

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى صديقتي وشريكتي في هذا العمل ياسمين

ياسمين زاوي

إهداء

الحمد لله الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم في هذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله
ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى اهدي ثمرة جهدي
إلى من قال فيهما الرحمان عز وجل "وقضى ربك ألا تعبدوا لا إياه وبالوالدين إحسانا"
إلى من سعى جاهدا لتربيتي وتعليمي الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل
خطوة خطوتها في طريق العلم "أبي الغالي" رعاه الله .
إلى اعز إنسان في الوجود التي أحاطتني بحنانها ومنحتني الحياة وحرصت على تعليمي
بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الغالية" حفظها الله
إلى الشموع التي تنير طريقي أونس عمري ومخزن ذكرياتي وبهجتي إخواني وأخواتي
الأعزاء " بثينة جليل محمد إسلام"
كما لا يفوتني أن اخص إهدائي بذكر رفيقة رحلة ومن كانت مصاحبة لي أثناء دراستي
"ياسمين"
والى كل من شاركني الحلم وكانوا بجانبي في كل لحظات تعبي وحزني وسهري من لم
تربطني بهم علاقة النسب بل عطر الصداقة "شيماء مريم"
إلى كل الداعمين لي قولا وفعلا والداعين لي بالتوفيق إلى كل أساتذتي الكرام وكل من كان
فضلا في وصولي
شكرا لكم من القلب

ياسمين بوسالمة

مقدمة

تعتبر الضرائب الوسيلة الفعالة في المردودية المالية للخزينة العمومية مقبولة اقتصاديا واجتماعيا، وذلك نتيجة لتذبذب الذي شهادته أسعار المحروقات في منصف الثمينات وبداية التسعينات وينثر كذلك إلى الآونة إن الاهتمام بالاستثمار من شانه النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية شاملة وجعل الاستثمار من الأولويات في سلم الاقتصاد الوطني، ولقد سنت عدة قوانين ضريبية من طرف الدولة الجزائرية بهدف تشجيع الاستثمار بحيث شكل التحفيز الجبائي إحدى الطرق المستعملة من طرف الدولة لتحقيق مساعيها وذلك من خلال توفير مزايا ضريبية وتسهيلات وضمانات تعمل على حث المؤسسات على المبادرة في الاستثمار وتشجيعه في مختلف القطاعات والمناطق المرغوب فيها وفق السياسة المنتهجة من طرف الدولة[1].

وبما ان المؤسسات الناشئة عبارة عن منظمة مؤقتة مصممة للبحث عن مشروع يدر الربح بشكل متكرر ويمكن قياسه اي ان الشركة الناشئة يجب ان تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري، ولان المشاريع المقاولاتية أداة هامة لتنشيط الاقتصاد الوطني قامت السلطات الجزائرية بسن عدة قوانين لإنشاء هياكل لدعم ومرافقة هذه المشاريع كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

إضافة إلى تقديم تحفيزات جبائية هامة من اجل جذب وجلب اهتمام أفراد المجتمع لإنشاء مؤسسات ناشئة ناجحة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية شاملة.

[1] زيوش عبد الرؤوف: اثر الاصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2021 ص 04

ومن خلال ذلك يتمحور عنوان دراستنا حول « التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر».

من خلال الطرح السابق تتجلى لنا إشكالية الدراسة في التساؤل الأتي :

ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في دعم والتاثير في فعالية المؤسسات الناشئة بالجزائر؟

ان دراستا لم تكن محض الصدفة وإنما جاءت لأسباب شخصية وأخرى موضوعية.

1- الأسباب الشخصية:

- الرغبة في تسليط الضوء على أهمية المؤسسات الناشئة في الرقي بالاقتصاد الوطني.
- الأهمية الاقتصادية التي يكتسبها الموضوع في المجال الاقتصادي .
- المساهمة في التعريف بالوكالات الوطنية التي تدعم المؤسسات الناشئة .
- المساهمة في التعريف بالتحفيزات الجبائية التي تقدمها الدولة الجزائرية .

2- الأسباب الموضوعية:

- لحداثة الموضوع وحينيته.
- توضيح التحفيزات الجبائية المقدمة لهذه المؤسسات الناشئة .
- الرغبة في ربط العلاقة بين التحفيزات والمؤسسات الناشئة
- التحفيزات الجبائية ادات لجذب مختلف الإستثمارات.

فتعد هذه الدراسة من بين الدراسات الساعية لتوضيح أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، بِاعتبارها أحدث المواضيع الذي تتماشى مع التطورات الحالية للإقتصاد الوطني ومتغيرات الجزائر الجديدة، كما أنّها محط اِهتمام كبير من طرف الدول الطموحة.

إضافة إلى إلقاء الضوء على الهياكل والإدارات الداعمة لهذه المؤسسات الناشئة، التي وضعتها الدولة الجزائرية تشجيعا للاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني.

إن لكل بحث علمي هدف معين يسعى إلى تحقيقه أو تأكيده أو الوصول إليه ، أما الهدف الذي نسعى إليه نحن من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو توضيح ومعرفة الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، إضافة إلى :

- التعرف على التحفيزات الجبائية وكل ما يتعلق بها.
- التعرف على المؤسسات الناشئة وكل ما يتعلق بها.
- التعرف على المصادر والهياكل التي تقوم بتمويل وتحفيز المؤسسات الناشئة في الجزائر.

ومن اجل دراسة هذا الموضوع تعمدنا إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي .
لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذالك لنا، حيث سنقوم بجمع مختلف المعلومات من مصادرها لوصف مشكلة البحث بتوضيح كل المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع قصد الوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية له ، حيث استعنا في ذالك بمجموعة من الدراسات والبحوث المتوفرة، سواء كانت متوفرة في شكل:كتب، مذكرات، رسائل ماجستير، أطروحاتالدكتوراه، أو مقالات منشورة في مجلات علمية او عبر مواقع الانترنت.
فقد تعددت الدراسات التي تناولت التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع وتطوير المؤسسات الناشئة في النظام الجبائي الجزائري .

ومن هنا سنحاول رسم خطة البحث عبر دراسة وصفية بهدف تحقيق هذه الدراسة في الحدود المرسومة لها، فقمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين تابعين ولاحقين لمقدمة عامة تشمل مختلف التلميحات عن الموضوع من إشكالية الدراسة إلى أهميتها وأهدافها وصولا إلى الفصلين وهما: بالنسبة إلى الفصل الأول والذي بعنوان التأصيل القانوني التحفيزات الجبائية والمؤسسات الناشئة، وفيما يخص الفصل الثاني والذي جاء بعنوان نماذج عن الهيئات الوطنية المانحة لتحفيزات الجبائية.

الفصل الأول : التأصيل القانوني لتحفيزات الجبائية و المؤسسات الناشئة

الفصل الأول : التأصيل القانوني لتحفيزات الجبائية والمؤسسات الناشئة

تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق الاكتفاء الذاتي بحيث يقطع التبعية الاقتصادية وذلك من خلال اتخاذ تدابير وسياسة وقوانين تساهم في خلق بيئة محفزة للاستثمار المحلي والأجنبي،ومن بين هذه السياسات التي تسعى إلى إنجاز مشاريع مبتكرة وجديدة خالقة لمناصب الشغل، التحفيزات الجبائية كونها أسلوب إغرائي مشجع للنمو وتطوير المؤسسات الناشئة.

نظرا لأهمية التحفيزات الجبائية في دعم قيام المؤسسات الناشئة،سوف نحاول التعرف على كل النقاط الأساسية التي تمكننا من الإحاطة بالموضوع ، بحيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف التعاريف التي قيلت حول التحفيزات الجبائية للاستثمار والمقاولاتية، وقد أجمعت مختلف التعريفات على أنها طريقة حديثة للتأثير على خيارات المستثمرين وتوجيههم إلى الاستثمار في مجال معين، إضافة إلى مختلف التعاريف التي قيلت عن المؤسسات الناشئة بكونها شركة نشطة مستقلة قانونيا، لا يتجاوز عمرها عشر10 سنوات والتي يكون أمامها خياران : إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة ، أو إغلاق أبوابها والخسارة .

ومنه فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

البيئة الموضوعية لتحفيزات الجبائية (المبحث الأول)

البيئة الموضوعية للمؤسسات الناشئة (المبحث الثاني)

المبحث الأول
البيئة الموضوعية لتحفيزات الجبائية

إن التجارب المالية التي تتبعها الدولة لتحقيق مشاريعها المسطرة منها تحقيق رؤوس أموال داخلية من اجل إنعاش الحياة المالية للمواطن ، والأجنبية الخاصة لتوفير العملة الصعبة لإنعاش الخزينة العمومية وتشجيعا لعمليات التصدير وزيادة نسبة الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، وكل هذه التجارب وليدة لإستراتيجية الدولة في سياسة حديثة يطلق عليها سياسة التحفيزات الجبائية .

سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح الإطار المفاهيمي لتحفيزات الجبائية ومختلف خصائصها ومبادئها، وأيضا إلى أشكال،شروط وأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه التحفيزات على الاقتصاد والمجتمع على حد سواء والتي ستكون موزعة على حسب المطالب والفروع اللاحقة .

المطلب الأول
مفهوم التحفيزات الجبائية

تتعدد مفاهيم التحفيزات الجبائية إلى أن مبتغاها هو واحد، وهو تحقيق ازدهار مالي للدولة سواء بطريقة سريعة أو بطيئة فالمهم هو نمو اقتصادي للدولة ،سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالتحفيز الجبائي (الفرع الأول)، ومبادئه (الفرع الثاني)، وخصائص التحفيزات الجبائية (الفرع الثالث) .

الفرعالأول : تعريفالتحفيزالجبائي

إن التحفيز الجبائي مصطلح جديد وغير محدد ولكن يمكن إعطاءه بعض التعاريف التي يمكن أن تعبر عنه، والتي نذكر منها:

يعرف التحفيز الجبائي على انه تخفيض في معدل الضرائب ، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس[1].

تعرف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب، من اجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة[2].

التحفيز الضريبي أسلوب خاص، بطريقة غير إجبارية لسياسة اقتصادية موجهة إلى الأعوان اقتصاديين مستهدفين بهذا التأثير على سلوكاتهم،وتوجيههم للتأثير عليهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق التي يفكروا في إقامة مشاريعهم واستثماراتهم مقابل الاستفادة من امتيازات ضريبية تساعدهم على تطوير المشروع[3].

هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي ، تتخذه الدولة لصالح فئة معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من هذه الإجراءات[4]، كما وهي إحداث اثر ايجابية من شانها تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى اتخاذ قرار الاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز[5].

---

[1] مرسي السيد الحجازي : النظم و القضايا الضريبية المعاصرة، الكيس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004 ،ص 277.

[2] ناصر مراد: فعاليات النظم الضريبي بين نظرية و تطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011 ،ص 177

[3] أسماء سيغة : سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، ص07.

[4] عبد الحق بوقفة: دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة المدية الجزائر، 2008 2009، ص 18.

[5] مبروك نزيه عبد المقصود: الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2007، ص 113.

ايضا يمكن تعريفها بأنها إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة،وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد ولها عدة أشكال[1] .

كما يقصد بها أيضا؛ كل الإجراءات الجبائية التي تؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي عبر إعفاءات هادفة، وكذا تخفيض معدل الضرائب على الشركات وتحويله إلى ضريبة جماعية تمس المجتمع ككل[2] .

ومنه فإنّه؛ من التعاريف المذكورة سابقا يمكن تعريف التحفيزات الجبائية على أنّها: إستراتيجية أو سياسة تعتمد عليها الدولة من خلال إجراءات وتسهيلات وإمتيازات التي تمنحها لمختلف الأعوان الإقتصاديين بهدف تحقيق أهداف مسطرة سابقا[3].

الفرع الثاني:مبادئ التحفيز الجبائي

قسم علماء المالية مبادئ السياسة التحفيزية الجبائية إلى أولها بالكفاءة والأخر بالعدالة إذ يعتمد عليهما في محاولة تصميم نظام جبائي جديد، وعند تعرض أهداف الكفاءة وأهداف

[1] مبارك لسلوس، نور الدين بربار: التحفيزات الجبائية وأشكال تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة دراسات جبائية، 2012، ص 50.

[2] لموشي زهية: الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06،العدد 11، جامعة العربي بن المهدي ،أم البواقي ،جانفي 2018، ص 04.

[3] اوبادي بسمة: التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هياكل الدعم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2017 2018، ص40.

العدالة يجب إصدار أحكام معيارية على الأولويات الضريبية الواجب إتباعها في مثل هذه الحالة[1].

أولاً: مبدأ العدالة

يختلف مفهوم العدالة الضريبية حسب طبيعة السياسة الاقتصادية والمنتهجة من قبل الدولة وكذالك صعوبة قياس الضريبة وتحديد عبئها على المكلف بشكل فردي، وعليه ذهب بعض الفقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الضريبية بناءا على مبدأ الانتفاع والقدرة على الدفع[2].

1-مبدأ الانتفاع :

يقضي هذا المبدأ على انه الأفراد المنتفعين من الإنفاق الحكومي مسؤولين عن دفع تكاليف هذه الإنفاق من خلال تحملهم الضرائب المباشرة المفروضة عليهم في حين انهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة[3]، فتقضي العدالة هنا مقابلة العبء الضريبي لما يتلقاه من منفعة شخصية .

وما يعاب على هذا المبدأ :

-انه يخالف مفهوم الضريبة وطبيعتها القانونية على المكلف الذي يدفع الضريبة من باب التضامن الاجتماعي.

-صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها[4].

[1] هامل جهينة، منصوري إسلام: التحفيزات الجبائية كآلية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ،جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020 2021 ،ص 42

[2] ناصر مراد: فعالية نظام الضريبي والتطبيق، دار الجزائر، 2003، ص 121.

[3] سعيد عبد العزيز،عثمان رجب العشماوي: النظم الضريبية مكتبة جليلي مقارن مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية للنشر، ص257

[4] هامل جهينة، منصوري اسلام، المرجع السابق، ص43

2-القدرة على الدفع :

يقضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق مقدرتهم على الدفع ، أي المشاركة في الأعباء لعامة على أساس المساواة في التضحية وبمعنى أن يتضمن النظام بعد المغلات والأفراد في فرض الضرائب ومعدلاتها الاقتصادية في تحميل العباءة الضريبية، فيجب أن لا تكون الضريبة ثقيلة ومبالغ لأن ذلك يدفع الممول إلى التهرب من دفعها وتخرجه من دائرة النشاط الاقتصادي إذا ما دفعها إلى الاستفادة تصفية نشاطه، وبذالك يكون النظام الضريبي عائقأمام النمو والاستقرار الاقتصادي الذي لا دعم له فشرط عدم المبالغة والمغلات شرط ضروري لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي[1].

إذن فإنّ مخالفة قاعدة أو مبدأ العدالة يؤدي إلى تهديد سياسة نظام الضريبي لدولة ممّا يولد اعتكاف الممولين على الدفع الذي يرجع سلبا على الإقتصاد.

ثانيا : مبدأ الكفاءة

وهي التي تكون في الغالب أكثر وضوحا ومباشرة لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب الضريبية التي تتم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل وتدني الإضافي الزائد الضريبية وتتم بسهولة إدارتها وممارسة الرعاية عليها[2].

إذن فمعيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار اقل الضرائب السلبية تأثيراً على الإقتصاد القومي ذلك لأن الضريبة تستهدف إغراضنا متنوعة فهي تعرض لتحقيق أغراضإجتماعية وإقتصادية وسياسية[3].

[1] ناصر مراد، المرجع السابق ،ص230

[2] المرجع نفسه، ص231

[3] هامل جهينة، منصوري اسلام، المرجع السابق، ص44

الفرع الثالث : خصائص التحفيز الجبائي

للتحفيز الجبائي عدة خصائص فهو يعتبر إجراء اختياري، إجراء هادف، إجراء له مقاييس، إحداث سلوك معين، وكذالك وسيلة لتشجيع المستثمرين.

أولا : إجراءاختياري

حسب هذه الخاصية فان الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار الخضوع للإجراءات والمقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب في حالة الرفض[1].

أي أن للمستثمرين حرية اختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه التحفيزات الجبائية[2].

ثانيا : إجراء هادف

الهدف من لجوء الدولة إلى التحفيز الضريبي هو تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العمومية في الوقت الراهن، لكن تهدف إلى تحقيق مدا خيل اكبر في المستقبل في الخزينة العمومية وزيادة الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة في المجتمع[3].

إنّ منح الدولة حوافز ضريبية أي استغناءها على إيرادات مالية جبائية وهذا يتم وفق سياسة اقتصادية متبعة من طرفها وبناءا على دراسة شاملة لعناصر التالية :

- مدة صلاحية التحفيز.
- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي .

---

[1]زينب عطافي: دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة ،دراسة حالة في مشتله المؤسسات المتوسطة والصغيرة ،أم البواقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2020 2021 ،ص44

[2]زينات أسماء: دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، جامعة الجزائر 3 ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص 112

[3]حملاوي سفيان، عقون مراد: الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة بجاية ،الجزائر، 2020-2021، ص 10

– تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز[1].

ثالثا : إجراء له مقاييس

التحفيز الجبائي هو ليس إجراء عام يطبق على كل المؤسسات ، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس والمؤسسات التي تستجيب إلى المقاييس هي التي تستفيد من تلك التحفيزات الجبائية[2].

باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة واتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان الإقامة ,الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا[3].

رابعا : إحداث سلوك معين

التحفيز الجبائي يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك يحث الدولة بتحفيز عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

تهدف الدولة من خلال إجراءات التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معين لدى الأعوان الإقتصاديين، بتوجيه فئة معينة نحو إعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى[4].

خامسا : وسيلة لتشجيع المستثمرين

---

[1] قراش مليكه، صايفي كاميليا: التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ،جامعة البويرة،الجزائر، ص12.

[2] زينب عطافي، المرجع السابق، ص 45.

[3] سعدية مزيان، سميرة مناصرة: مستلهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية ،العدد 3، جامعة ام البواقي ،جوان 2015، ص 184

[4] السبتي سعيدان، عبد المالك دعفل: دور التحفيزات الجبائية ودعم نشاط المؤسسة المصغرة ،مذكرة ماستر محمد بوضياف المسيلة، 2016 2017، ص04

يعد التحفيز الضريبي الوسيلة المستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الإقتصاديين نحو الزيادة في الاستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير ضمن برنامج التحريض الجبائي[1].

أي أنّه وسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات أولوية[2].

المطلب الثاني
محدّدات التحفيز الإيجابي

سنتطرق في هذا المطلب إلى محددات التحفيز الايجابي التي من خلالها يمكن لراغب في الإستثمار وإنشاء مؤسسة ناشئة من معرفة كلّالضروريات للبدأ في مشروعه الخاص.

سنتناول أشكال التحفيز الجبائي (الفرع الأول) وشروط نجاحا لتحفيز الجبائي (الفرع الثاني)، ولأهداف التحفيز الجبائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أشكال التحفيز الجبائي

[1] حملاوي سفيان، عقون مراد، المرجع السابق، ص10

[2] ناصر مراد: الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992، 2003، ص179

من أهم أشكال التحفيزات الجبائية نجد :

أولا : الإعفاء الجبائي

هو إسقاط حق الدولة عن بعض اللمولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ويمكن أن يكون دائما أو مؤقتا[1] .

1-**الإعفاء الدائم:** يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعية من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء دائم ، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء[2].

2-**الإعفاء المؤقت:** ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو إعفاء كل مكاسب من نوع معين من الضرائب ، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة ، يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة[3].

ثانيا : التخفيضات الضريبية

يقصد بها هو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع اقل من المعدلات السائدة أو بتقليص وعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية التي تصنف التخفيضات الجبائية[4].

وتكون هذه التخفيضات الضريبية وفق الأنظمة التالية:

1- **نظام الاهتلاك:** يعتبر الاهتلاك مسالة ضريبة بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على نمط الاهتلاك المرخص استخدامه، وكلما كبر حجم هذه المخصصات وتسارع في بداية حياة الاستثمار كلما اعتبر

---

[1] عبد المجيد قدي: دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ،ص 119

[2] عبد الأمير شمس الدين: الضرائب أسسها وتطبيقاتها العلمية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 125

[3] الوليد صالح عبد العزيز: دور السياسة الضريبية في ضل التطورات العالمية المعاصرة، مصر، دار النهضة العربية،2003، ص 72.

[4] حملاوي سفيان وعقون مراد، المرجع السابق، ص 19.

ذلك امتيازا لصالح المؤسسة إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب اقل فضلا عن كونه مكونا أساسيا من مكونات التمويل الذاتي للمؤسسة[1].

2- **نظام الخصم من الوعاء:** ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه ، لان بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها إلى خسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات اللاحقة ويرى البعض انه كلما ازدادت السنوات التي تسمح بترحيل الخسائر في حدودها زاد وارتفع الحافز لدى المستثمرين[2] .

3- التخفيض في معدل الضريبة: ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الجبائي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات[3].

ثالثا : المعدلات التميزية

يراد بذلك تصميم جدول لمعدلات «أسعار» الضريبة بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، وهذه المعدلات تنخفض تدريجياً كلّما اِقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلّما انخفضت نتائج المشروع ، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع او مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية[4].

يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة الغير معنية بالتشجيع،

---

[1] عيسى سماعين : دور التحفيزات في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2019، ص132 133

[2] حملاوي سفيان، عقون مراد ، المرجع السابق، ص 20

[3] زينات أسماء، المرجع السابق، ص 4

[4] معيفي العزيز: دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد2، سنة ،2011،ص55

وما على المستثمر سوى اختار قطاع النشاط الذي يخضع للمعدل تفضيلي إذا رغب في الاستفادة من تلك التحفيزات الجبائية[1].

الفرع الثاني : شروط نجاح التحفيز الجبائي

إن نجاح سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمارات لابد أن تتزامن مع وضع الدولة المضيفة مجموعة الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي وضعته الدولة تحقيقا لأهدافها المسطرة مسبقا، كتوسيع الوعاء الضريبي الناتج عن توسيع الأنشطة الاستثمارية وتحقيق أهداف السياسة الضريبية وبالتالي تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة وعلى الدولة المانحة لتحفيز الضريبي أن تقيد المستثمر بجملة من الشروط التي يجب إتباعها[2]. ويمكن حصر شروط نجاح التحفيز الجبائي فيما يلي:

أولاً: شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز

في هذه الحالة يكون حجم الإعفاء الضريبي متناسب مع حجم المشروع من اجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات، إذا كان المشروع في بدايته فالتخفيض سيمس رأسمالاً ما إذا كان المشروع في مرحلة الإنتاج والإستغلال، فإنّ التخفيض سيكون على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته من أمثلتها[3]:

• مدى إسهام المشروع الإستثماري، تطوير المناطق الجغرافية المراد ترقيتها فإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد على انتمائها وبالتالي تحقيق التوازن الجهوي وهذا ما يؤدي بالمستثمر إلى حصوله على مكافئته من الدولة المضيفة المتمثلة في الحوافز الضريبية.

• مدى مساهمة المشاريع الاستثمارية في زيادة النفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.

[1] زينب عطافي، المرجع السابق، ص47

[2] حملاوي سفيان، عقون مراد: المرجع السابق، ص14

[3] زيوش عبد الرؤوف: المرجع السابق، ص153

• مدى تميز المنتج أو حداثة المشروع الإستثماري على المستوى الدولي والمحلي، لأنّه تميز المنتج تكون هناك حصة سوقية مميزة في السوق العالمي[1].

• وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط مابين الحوافز الضريبية زاد المشروع الاستثماري، أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدأ المشروع، حيث إن هذه الحوافز تتزايد كلما تم إثبات كفاءتها لهذا المشروع[2].

• وضع الضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالانجاز وفي هذا الإطار لابد من الدولة المضيفة أن تقرن منح الحوافز الضريبية بمجموعة من الشروط منها:

– ضرورة تشغيل عدد معين من العمال الوطنية في كل المستويات التنظيمية.

– ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية المتوفرة بالكم والكيف اللازمين.

– تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير.

– تحديد حجم طاقة الإنتاج بالمشروع الإستثماري سنويا.

– منع إقامة المشروع الاستثماري في بعض الأنواع من النشاطات كإنتاج الأسلحة والمرافق العامة.

– وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد من الدولة المضيفة عند منحه للحوافز الضريبية أن تشترط نقل التكنولوجيا جد متطورة وغير متوفرة وغير مكلفة في حالة عدم وجودها[3].

ثانيا : شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيز

يلعب تدخل الدولة في فعالية سياسة التحفيزات الضريبية دورا مهما على المشاريع الإستثمارية، فكلّما كان المتدخل وهو الدولة موفقاً في المشروع كلّما كانت السياسة الجبائية أنجع والوقت المناسب تدخل الدولة عبر سياستها هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الإقتصادية في حالة إنتعاش، فعند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل

[1] اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23يوليو 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 420، المؤرخ في 22ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةعدد06 ،الصادرة في 6فيفري 1992، ص26

[2] حملاوي سفيان، عقون مراد: المرجع السابق، ص 15.

[3] اسماء سيغة: المرجع السابق، ص37 و38.

الزمن، سواء من حيث توقيت وضع الحوافز أو مدّة سريانها فلابد من تطبيق سياسة التحفيز الضريبي في الوقف المناسب والمدة الكافية[1].

ثالثا : شروط تتعلق بالإعلام

يساهم الإعلام في تفعيل سياسة التحفيز الضريبي عن طريق إيصال ونقل كل المعلومات الضرورية والكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين، وبالتالي يسهل لهم الأمر من المعرفة والاطلاع على الامتيازات الممنوحة[2].

إضافة إلى أن الإعلام يساهم بشكل أفضل في تحسين مرودية السياسة التحفيزية فيجب أن تكون هناك معلومات شاملة حول التحفيزات المستفاد منها والتي تتضمنها هذه السياسة ليتمكن أصحاب المشاريع الاستثمارية من الاطلاع عليها والممنوحة لهم، والمقرر في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية[3].

الفرع الثالث : أهداف التحفيز الجبائي

إنّ سياسة التحفيزات الجبائية التي تستخدمها الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق أهداف إقتصادية وأهداف اجتماعية سنتطرق إليها تاليا:

أولاً: الأهداف الإقتصادية

– زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا ، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية وينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية[4].

[1] حملاوي سفيان، عقون مراد، المرجع السابق، ص 16.

[2] زيوش عبد الرؤوف ،المرجع السابق، ص 154.

[3] حملاوي سفيان، عقون مراد، المرجع السابق، ص 16.

[4] ناصر مراد: الاصلاح الضريبي في الجزائر ،دار هومه ،الجزائر، 2003، ص 181

– تسمح سياسة التحفيز الجبائي بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة وكذا تشجيع الاستثمارات التي تحقق تكاملا اقتصاديا والاستثمارات في الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية[1].

– زيادة تنافسية للمؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتج المصدرة من الضرائب[2].

– تشجيع الاستثمارات خارج المحروقات، وذلك باعفاءها من الضرائب وبالتالي تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بالمنتجات المصدرة كنتيجة حتمية.

– حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم في إقليم الدولة بدلا من تحويلها إلى الخارج[3].

– تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مرد ودية عوامل الإنتاج.

– تعمل الإعفاءات الجبائية على تشجيع التبادل بين الدول الأمر الذي ينعكس على حرية تدفق السلع والأموال بين الدول المختلفة مما يساعد على توفير المناخ المناسب لتشجيع التجارة الدولية والعمل على توفير المنافسة العادلة[4].

ثانيا : الأهداف الاجتماعية

– المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة , فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بتكوين وإنشاء مؤسسات صغيرة او فرعية، والتي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسيرها[5].

---

[1] يونس احمد بطريق وسعيد عبد العزيز عثمان: النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر ،2002، ص63

[2] قراش مليكه، صايفي كاميلية: المرجع السابق، ص13 12

[3] حملاوي سفيان، عقون مراد، المرجع السابق، ص12

[4] المرجع نفسه، ص 11.

[5] بن الحوزي محمد: الاصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1998، ص 54.

– تحقيق التنمية الاجتماعية وتخفيف الفقر حيث إن اغلب الدول المانحة لتحفيزات الجبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيف العبء الضريبي.
– تحقيق التوازن الجهوي يتم من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للإستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها من أجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة إقتصاديا، تحد ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر لسكانها[1].

المبحث الثاني
البيئة الموضوعية للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة عصب الاقتصاد و نواة حديثة الأفكار إبداعية تنمو لتصبح مشاريع عملاقة باعتبارها أداة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة فهي تسمح بتلبية الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية في الأماكن التي لا يمكن للمشروعات الكبيرة إن تؤدي هذا الدور وهذا ما أدى بنا إلى تناول الطبيعة القانونية لهاته المؤسسات (المطلب الأول) و خصوصيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم المؤسسات الناشئة

يعد تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة بالغ الاهمية بالنسبة لكل دراسة تتعلق بهذه المؤسسات وذلك لإمكانية تمييزها عن الشركات التجارية التقليدية، فهناك من يستعمل لفظ مؤسسات ناشئة وهناك من يستعمل الشركات الناشئة بالرغم من أن المصطلحات مختلفة في

[1] قراش مليكه، صايفي كاميلية ،المرجع السابق، ص 13.

المعنى وذلك كون المؤسسات الناشئة تكون شركة ناشئة لان مصطلح المؤسسات أوسع نطاق من مصطلح شركة.

فيعتبر تحديد مفهومها أمر ضروري لكل باحث في هذا المجال، إلا انه لا يوجد تعريف محدد فهو مفهوم نسبي يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف المعايير و القدرات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وكثيرا ما يتم الخلط بين المؤسسات الناشئة المبنية على المعرفة و الابتكار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لها خصائص مميزة، لذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة (الفرع الأول) وتعريفها القانوني (الفرع الثاني) ثم إلى تمييزها عن بعض المؤسسات القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

قد تعددت التعاريف الفقهية للمؤسسات الناشئة ونجد منها:

تعرف المؤسسة الناشئة حسب التعريف الإنجليزي :"على أنها مشروع صغير بدا للتو وكلمة "startup" تتكون من جزأين "Start" وهو يشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو ما يشير إلى فكرة النمو القوي"[1].

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية[2].

في غياب تعريف موحد حول المؤسسات الناشئة فان مفهومها وفقا لمعجم la rousse يشير الى أنّها: "المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة"[3].

عرف بول غراهم Paul Grahamالمؤسسات الناشئة في مقاله المشهور حول النمو على أنّها: "شركة صممت لتنمو بسرعة، كونها تأسست حديثا لا يجعل شركة ناشئة في حد ذاتها"، كما أنها ليس من الضروري أن الشركات تعمل مجال التكنولوجيا، وان تمول من مخاطر أو

[1] علاء الدين بوضياف و محمد زبير :دور حاضنات الاعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية المجلد 04 العدد01 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر 2020(86-99) ص90

[2] بو الشعور شريفة : دور الحاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة،دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ، مجلد04 ،العدد02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، تاريخ القبول 01-05-2018، ص 420

[3] Cité par : la rousse https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up.s.d consulte le 12/04/2023 a 12:10h

مغامر، أو آن يكون لها نوع من الخطط الخرج، الأمر الذي يهم هو النمو وأي شيء أخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو فحسبه يكون النمو الجيد بين 5 و7 أسبوعيا وأحيانا ليصل 10[1].

في حين يعرفها الباحث ERICE REIS في كتابه THE LEAN STARTUP بأنّها: "المؤسسة الناشئة هي كيان بشري صممت لخلق منتج جديد او خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة"[2].

بالإضافة إلى باتريك فريدسن (Enterprise historien) patrik fridenson يرى: إن الشركة الناشئة لا تتعلق بالعمر أو بالحجم ولا بقطاع النشاط و يجب أن تتضمن الشروط الأربعة التالية[3]:

1. نمو قوي محتمل .
2. استخدام تكنولوجيا حديثة .
3. تحتاج لتمويل ضخم.
4. سوق جديد مع صعوبة تقييم المخاطر[4].

اذن يمكن تعريفها على النحو التالي: "مؤسسات حديثة النشأة و التي انشات من فكرة ريادية ابداعية و امامها احتمالات كبيرة للنمو و الازدهار بسرعة كما انها تتميز بارتفاع عدم التأكد و مخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لهذا النمو."[5]

الفرع الثاني:التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

[1] www.paulgraham.com/startup=groth consulte le 12/04/2023a 13:30h

[2] رمضان مروة، بوقرة كريمة: تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 20، عدد 03، 2020، ص 278

[3] بو الشعور شريفة المرجع السابق ص 420

[4] هشام بروال، جهاد خلوط: التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة ،مجلة معهد العلوم الاقتصادية والتسيير و التجارة، مجلة 20، عدد03، الجزائر، 2017، ص 20

[5] عراب فاطمة الزهراء ، صديقي خضراء: دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة –دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة– حوليات جامعة بشار للعلوم الاقتصادية، مجلد 08، العدد 01 ،ص ص (33–47) ، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2021 ، ص 36

يكلف السيد وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة على ضبط المساهمات التي تقدمها جميع القطاعات لتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة، يكون وزارته مكلفة باقتصاد المعرفة المؤسسات الناشئة ووضع إطار قانوني يحدد وضعية المؤسسات الناشئة ، إذ تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 تعريفا خاص بالمؤسسة الناشئة، حسب المادة 11 منه تعتبر المؤسسة ناشئة كل مؤسسة تحترم المعايير التالية :

1. أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت أن تكون كل مؤسسة تنشط داخل التراث الوطني بالخضوع للقانون الجزائري .

2. أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات ، دون أن يبين لنا بداية احتساب هذه المدة وحسب أحكام المادة 14 فان مدة 8 سنوات تحتسب بداية حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منح هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[1].

3. أن يكون نشاط و أعمال المؤسسة منصب على المنتجات وإنتاج السلع مهما كانت طبيعتها أو نوعها ، وان يتضمن النشاط فكرة مبتكرة بما يساهم في استقطاب الكفاءات و الأفكار المبدعة .
4. عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية .
5. أن تكون نسبة 50%على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل الأشخاص الطبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمد من طرف المؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .
6. أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية نمو كبيرة وهي خاصة ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل دول العالم.

[1]عبد الحميد لمين، سامية حسين: تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 ،مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلة 05، عدد 02، الجزائر،2020 ص9

7. أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل[1] .

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ،يكون مرفقا بنسخ من السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي ونسخة من القانون الأساسي لشركة، إلى جانب شهادتي الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الجراء، ونسخ عن الكشوف المالية لسنة الجارية ومخطط أعمال المؤسسة بالتفصيل، بالإضافة إلى المؤهلات العلمية والتقنية وخبرة مستخدمي المؤسسة[2] .

من خلال استقراء محتوى المرسوم التنفيذي 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، فانه لم يفرق لفظ المؤسسة عن الشركة، بالرغم من التباين الكبير بينهما و بالتالي يمكن تقديم التعريف التالي :

المؤسسات الناشئة هي "مؤسسة حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباحها في ظل قابليتها السريعة للنمو و القدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة."[3]

يتم إنشاؤها لتقديم منتج جديد أو خدمة جديدة ، وذلك اعتمادا على فكرة إبداعية و ابتكاريه قابلة للتجسيد و التطور وتقدم تلك المنتجات أو الخدمات بما يتوافق مع رغبات و تطلعات فئات معينة في السوق .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر و حاضنة اعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها ،2020/09/21، الجزائر ،ص 11 12

[2] عراب فاطمة الزهراء ، صديقي خضراء المرجع السابق ص 38-39

[3] عبد الحميد لمين ،سامية حسين، المرجع السابق، ص 10

الفرع الثالث: التمييز بين المؤسسات الناشئة وبعض المؤسسات القانونية

اختلف الباحثون والفقهاء حول معايير تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، لذلك أصبح من الضروري تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث اعتقد البعض أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسة صغيرة ومتوسطة في بداية إنشائها، ونظرا للانتشار الواسع في مجال الأعمال كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم يمكن تصنيفها مع المؤسسات الناشئة، وأنها تملك صفة ريادية و تنتمي لمجال الأعمال في حين يمكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا، ومن هنا يتجلى لنا تحديد أهم المميزات الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة :

أولا : من حيث التأسيس أو الطبيعة الإبداعية

1. **الهدف من التأسيس :**

المؤسسات الناشئة يقتضي لإنشائها في أي مجال من تلك المجالات يكون لدى صاحب الفكرة التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير، وشركة كبيرة ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بشكل عام وتغيير في سلوك المستهلك أيضا ومن الممكن أن تخلق سوق مستهلكة جديدة من الأساس[1].

أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يتم إنشائها بما يتوافق مع السوق المحلية فهي لا تقدم أفكار ابتكاريه أو حلول مبتكرة من اجل تلبية حاجيات الناس، فهي تسعى الى تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح[2] والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجه نحو التقليد أكثر من الشركات الناشئة.

[1] يختي علي و بوعوينة سليمة: المؤسسات الناشئة و الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ،مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية لأبحاث و دراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، المركز الجامعي مريلي عبد الله بتيبازة، 2020، ص 541

[2] نفسه، نفسه، ص 541

2. خطوات التأسيس :

تعتمد المؤسسات الناشئة على الابتكار والإبداع مما جعل فرص الحصول على الدعم منخفضة أو تحتاج مجهودات أكثر من طرف رائد الأعمال[1].

فلا وجود لنموذج أعمال معين أن يتبعه أو المعرفة بالعدد الفعلي للموظفين أو العمال لان الأمر كله يعتمد على التجربة الفعلية[2].

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على خطة عمل واضحة ، فيمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب و مشروعات المحيطة به، بالإضافة أنها تبدأ التجهيزات بشكل أسرع وفرصة اكبر للحصول على التمويل اللازم.

ثانيا : من حيث البيئة الصناعية

إن عدم وجود منهجية عمل واضحة للشركات الناشئة يرجع لاعتمادها بصورة كبيرة على الابتكار و التجربة، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفير فرص عمل، كونها تتبع فرص ليست معروفة من البداية تجعل وجود فرص تدعيمها وتساهم في نجاحها اقل نسبيا[3].

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تنشط عادة في الأسواق محددة ومستقرة، ونجدها تؤثر بشكل واضح على الاقتصاد المحلي من خلال توفير فرص عمل بصورة اكبر، كما أن احتياجاتها التمويلية ليست ضخمة فهو يقدم تسهيلات و قروض تمويلية تسمح لها بتحقيق أرباح بصفة تدريجية[4].

ثالثا : من حيث التمويل

قروض تمويل المؤسسات الناشئة مختلفة ترتكز على فتح رأس مالها لفترة محددة كراس مال وزيادة الأعمال .

---

[1] عبد الحميد بشير، زايدي حكيم : التعليم المقاولاتي كأحد اليات لخلق المؤسسات الناشئة دراسة خاصة الاعمال، مجلة دراسات في الاقتصاد و ادارة الاعمال، المجلد 03، عدد06 ،جامعة ميلة، 2020 ،ص 205

[2] يختي علي وبوعوينة سليمة، المرجع السابق ،ص 541

[3] عبد الحميد بشير، زايدي حكيم ،المرجع السابق، ص 205

[4] مزيان امينة ،عماروش خديجة ايمان ،الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها و متطلبات نجاحها كتاب جماعي – المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، ص 35

أما مسالة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتمد على صاحب المشروع اي من ماله الخاص أو من خلال الاقتراض من البنوك والمنح المتاحة كأجهزة دعم[1].

رابعا : من حيث مدة المشروع :

تكون مدة الشركات الناشئة مؤقتة كونها تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا[2] ،لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير[3].

أما استمرار المشروعات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار و الربح ، ويمكن توسيع نطاقها قليلا تستمر ناجحة وتظل مستمرة إلى فترة غير معلومة[4].

المطلب الثاني

خصوصيات المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص والمميزات، التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية ،ومن هنا سنحاول الإشارة إلى أشكالها القانونية (الفرع الأول) ومميزاتها (الفرع الثاني) وتبيان أهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:أشكال الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة

تصنف أشكال الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة من حيث ملكيتها إلى شكلين رئيسيين هما :

أولاً: مؤسسات فردية

هي المؤسسة التي يملكها ويديرها شخص واحد، فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها و اتخاذ إجراءات تكوينها، فهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها وفي المقابل فهو على كل الأرباح

[1] عبد الحميد بشير، المرجع السابق، ص 205

[2] مزيان امينة، عماروش خديجة ايمان، المرجع السابق، ص 35

[3] يختي علي وبوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 542

[4] عبد الحميد بشير، زايدي حكيم ،المرجع السابق، ص 205

المخففة ، نتيجة عمليات ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على تشغيل و ممارسة النشاط[1].

تمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح و تمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الفنية، وتتمثل سلبيات هذه المؤسسات في أن وجودها و إستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الإلمام بجميع النواحي الفنية و الإنتاجية مما يجعلها عرضة للازمات[2].

ثانيا : مؤسسات الشراكة :

تعرف الشراكة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم كل شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل ،على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان الربح أو الخسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني[3]، وقد وضع المشرع شروط موضوعية وهي الرضا،الأهلية،المحل،السبب، أمّا الشروط الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدّد الشركاء، تقييم الحصص والنية في المشاركة.

الفرع الثاني : مميزات المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها أعمال تجارية تقوم على أفكار رائدة وإتباع لحاجات السوق بطريقة عصرية وذكية ومن بين أهم مميزاتها نذكر منها:

أولا : مؤسسات حديثة العهد والتكوين

معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية، بحيث من المعروف أن تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع، وتتميز المؤسسات الناشئة بكونها شابة ويافعة وأمامها خيران أما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة آو إغلاق أبوابها والخسارة[4].

---

[1] خواني رابح، حساني رقية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلة تمويلها، ايتراك لطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، 2008، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص 60

[3] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد78 لسنة 1975 المعدل و المتمم.

[4] حسن يوسف، صديقي إسماعيل: الدراسة الميدانية واقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، مجلد 8، العدد 1، 2021، ص 73.

ثانيا: مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد

هي إحدى أهم السمات الأساسية في إمكانية النمو السريع و توليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل مما يؤدي إلى نمو هامش من الأرباح لديها، فهي مؤسسات تولد أرباح كبيرة جدا رغم قلة التكاليف[1].

ثالثا:شركات تتعلق بالتكنولوجيا

تتميز الشركات الناشئة بأنها مؤسسة تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة وإشباع لحاجيات السوق بطريقة عصرية وذكية، حيث يعتمد بحثها على startup التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم البحث عن تمويل من خلال المصنفات على الإنترنت ودعم حاضنات الأعمال[2].

رابعا: شركات تطلب تكاليف منخفضة

يشمل معنى المؤسسات الناشئة startup بأنها مؤسسات تتطلب تكاليف صغيرة بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع و فجائي بعض الشيء أمثلة عن : أمازون، جوجل، مايكروسوفت[3].

الفرع الثالث : أهداف المؤسسات الناشئة

تعتمد اقتصاديات الدول على المؤسسات الناشئة والتي تعتبر لبنة اقتصاد كل دولة، حيث تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ومن هذا المنطلق أولت الجزائر أهمية بالغة عن طريق استحداثها لوزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على المستوى الدولي، ومن هنا سنحاول التطرق إلى الأهداف الاقتصادية إضافة إلى تبيان الأهداف الاجتماعية.

---

[1] إبراهيم حسن علي ،التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة، دار الأمل للنشر، مصر،2014، ص5

[2] بلحاج حسين ،حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر التحفيزات وسبل تفعيل الحاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية و علوم التسيير، منشورات مخبر الاقتصاد مالية ،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2020، ص 98

[3] يختي علي و بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 537 538

أولا : الأهداف الاقتصادية :

تكمن الأهداف الاقتصادية للمؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال مساهمتها في التطور البيئي و النظام الاقتصادي و المساهمة في النمو الاقتصادي و المرونة و استجابة سريعة.

1. المساهمة في التطور البيئي و النظام الاقتصادي:

تسعى عملية التأهيل البيئي في المؤسسات الاقتصادية إلى تأهيل المؤسسات و مساعدتها على إنتاج مواد وخدمات محترمة للبيئة ،وذلك في قطاعات تشدد المنافسة الدولية بشأنها كالصناعات الغذائية مواد التنظيف و السياحة، ولا جدال حول أهمية المواصفات البيئة الصحية في تطوير قدرات المؤسسات من حيث تحقيق عبئ كلفة الإنتاج وتنمية جاذبيتها في أسواق الاستهلاك حيث أصبحت الجوانب الصحية و البيئية معايير أساسية لاقتناء منتج دون غيره[1].

2. المساهمة في النمو الاقتصادي و المرونة و الاستجابة السريعة :

المساهمة في النمو الاقتصادي بمعنى تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي عبر الزمن[2]،فالمساهمة في النمو الاقتصادي هو عبارة عن معدل النمو الناتج القومي الإجمالي في فترة زمنية معينة عادة ما تكون عاما[3] ،ويساهم النمو الاقتصادي على توفير وظائف جديدة على مدى الطويل، و نمو دخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة و المساهمة في الناتج الداخلي الخام[4].

[1] سلامي منيرة، مسغوني منى: اشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق اقتصاد الاخضر، ملتقى الدولي الثاني حول اداء متميز للمنظمات و الحكومات، طبعة 2 ،جامعة قاصدي مرياح، يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ص 372

[2] سحر عبد الرؤوف، سليم عبير شعبان: عدة قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،2014، ص 79 80

[3] محمد عبد القادر: مفهوم التنمية الاقتصادية، الاهرام، القاهرة، 1999،ص 17

[4] حسن يوسف، صديقي اسماعيل المرجع السابق ، ص73

أما المرونة يقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا لمتغيرات رئيسية لحاجياتها لأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث انه هناك بعض مصادر لتمويل الأكثر مرونة من غيرها[1].

ويقصد بالقدرة على التأقلم و الاستجابة السريعة هي أن يتجلى في مرونة عملياتها وسلامة الحلول التي تجلبهاالمؤسسات الناشئة ،بحل مشاكل تكاليف الإنتاج للشركات الكبرى و الحلول للمشاكل الثقيلة التي كثيرا ما تفرضها الدول على السكان[2].

ثانيا : الأهداف الاجتماعية :

إلى جانب الأهداف و الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فان لها ادوار في الجانب الاجتماعي من خلال المساهمة في تشغيل وخلق مناصب شغل إضافة إلى تلبية حاجيات و تقديم خدمات للعملاء .

1. المساهمة في التشغيل وخلق مناصب شغل :

تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها على استقطاب و توظيف لليد العاملة غير الماهرة، وتلك التي لا تملك الخبرة المهنية التي تفرضها المؤسسات الكبيرة،وذلك بفعل انخفاض تكلفة عنصر العمل استثمار المدخرات ذات القيمة المالية الصغيرة حيث تعمل المؤسسات الناشئة على توظيف المدخرات الصغيرة في مشاريع استثمارية،علاقة الثروة و القيمة المضافة ويرجع ذلك إلى اصغر نسبة لرأس المال اللازم لبداية نشاطها، مما يمنح للأفراد فرصة و إمكانية استثمار مدخراتهم ضمن هذه المؤسسات الناشئة[3].

[1] عبد الغفار حنفي: اساسيات التمويل و الادارة المالية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2002، ص 413

[2] حسين يوسف، صديقي اسماعيل ،المرجع السابق ص 73

[3]يوزرب خير الدين ،خوالد ابو بكر: تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع و المأهول، دراسة تحليلية في اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الاساليب التقليدية والمستحدثة، بجامعة جيجل، 2021 ،ص 362

2. تلبية حاجيات و تقديم خدمات للعملاء :

تقوم المؤسسات الناشئة بتلبية حاجات الأفراد، وذلك من خلال توفير لهم فرص العمل ،عن طريق توظيف الشباب خاصة في ظل انخفاض معدلات التوظيف[1] .

فهي تساعد على تقديم خدمات للعملاء، حيث أثبتت الوكالة الوطنية لدعم الشباب اهتماما كبيرا بمجال المؤسسات الناشئة ،فعند مراسلة المديرية العامة للوكالة إلى جميع فروعها الولائية بضرورة تمويل هذا النوع من المؤسسات و التركيز على توفير كل الإجراءات المناسبة من موافقة وتمويل ودعم وتحفيز، بفرع تعيين موظف خاص بالمؤسسة الناشئة علىمستوى كل ملحقة يقوم بتشجيع و متابعة ومرافقة هذه المؤسسات وضمان سيرورتها[2].تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير مناصب الشغل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة ،فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها[3].

[1]خواتي ليلى، المقاولاتية وروح الابداع في المؤسسات الناشئة– دراسة حالة –الجزائر ،مجلة المغاربة المقاولاتية و الادارة، مجلد 1،عدد 3، 2017، ص 63

[2]بلغيمي نبيلة: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة– الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 08، عدد01، 2021، ص 27

[3]تبقي سارة، بن شعبان نسرين: دور حاضنات الاعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الحاضنات الجامعية ،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد نقدي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2021، ص 59

تتمتع المؤسسات الناشئة بأهمية بالغة في النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي سواء في الدول النامية أو المتقدمة نظراً لما لها من خصائص أهمها تسريع عملية النمو الإقتصادي والإجتماعي، فالمؤسسات الناشئة تتسم بمميزات عديدة، كالقدرة على التغير السريع والقدرة على الابتكار والتطوير كما أنها داعية لتنمية الاقتصادية بكونها داعمة لأهم المؤشرات الإقتصادية.

إن المرافقة وأساليب التحفيز والدعم الفني والتقني والمالي والتنظيمي الذي تأخذه بشكل إعفاءات جبائية ومزايا أخرى ، التي تسمح بتخفيض تكاليف هذه المؤسسات الناشئة من خلال توفير مصادر تمويل بشروط ميسرة تتناسب مع احتياجاتها من اجل الانطلاق مما يسمح في إتاحة الفرص لهذه المؤسسات لتجسيد على ارض الواقع خاصة في مرحلة النشأة.

وعلى غرار باقي دول العالم فقد اتجهت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والتحفيزات وهيئات لدعم وتحفيز قيام هذه المؤسسات الناشئة وهو ما سيكون موضوعنا في الفصل الثاني

الفصل الثاني : نماذج عن الهيئات الوطنية المانحةلتحفيزات الجبائية

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية في تطوير الاقتصاد الوطني ، إذا أنها تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى تقليص من حدة البطالة و بالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة إلا أنها معرضة أيضا لمشاكل و عوائق كثيرة على مختلف المستويات، لذلك فهي تحتاج بشكل دائم إلى المتابعة و الرعاية في مختلف مراحل إنشائها و لهذا تتدخل معظم الدول بوضع هيئات دعم هذه المؤسسات في مختلف جوانبها.

فلا توجد مؤسسة ناجحة كونت نفسها بنفسها ، بل توجد ورائها مؤسسات أخرى و هياكل تدعمها للوصول إلى أهدافها المسطرة ، والتي تحتاج من يدعمها و يتابعها في نشاطاتها مرحلة بمرحلة خاصة في المرحلة الأولى من نشأتها.

والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت في منحها التحفيزات الجبائية على مجموعة من المؤسسات وذلك بغية تنظيم هذه العملية وترشيدها ، و لتفصيل في الموضوع تطرقنا على عدة مؤسسات مانحة للتحفيزات الجبائية على المستوى الوطني سنتناول التحفيزات الجبائية في إطار وكالتي ترقية الاستثمار و تسيير القرض المصغر (المبحث الأول) ، ثم سندرس التحفيزات في إطار وكالتي دعم وتنمية المقاولاتية والصندوق الوطني للتامين عن البطالة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التحفيزات الجبائية في إطار وكالتي AAPI و ANGEM

كان لضرورة إنشاء هيئات على المستوى الوطني المكلفة بدراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالدولة بالمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية ، وذلك حتى يتمكن المستثمر من تقديم الضمانات اللازمة لنجاح واستمرار مشروعه التي تصب في خزينة الدولة وذلك من الحصول على القروض ومزايا لتمويل مشاريعه الاستثمارية.
وفي هذا الإطار نجد كل من الوكالتي الوطنيتين لترقية الاستثمار وتسيير القروض المصغرة المانحة للتحفيزات جبائية لفئة معينة من المستثمرين و حاملي الشهادات و تحويل أفكارهم الإبداعية إلى مؤسسات ناشئة .

حيث نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة هاتين الهيئتين من هيئات الدعم المالي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المطلب الأول) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمارAAPI

شهدت الوكالة التي انشات في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات، والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع التغيرات في الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد ، المعروفة بوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار APSIخلال فترة(1933 إلى2000)[1].

[1] زينات أسماء مكانة الوكالة الوطنية لتطوير و تشجيع الاستثمار بالجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية مجلة علوم الاقتصاد والتسيير و التجارة العدد 33 سنة 2016 ص 119.

ثم في سنة 2001 وبموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بالاستثمار، تم تغيير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال فترة (2001الى2022) مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني .

ثم استحدث هذه الوكالة بموجب القانون رقم 22-18المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل24يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، الذي غير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1]، وهي تعتبر أهم الهيئات الداعمة للإستثمار والأكثر فعالية نظرا للمهام الملقاة عليها، وأيضا لقربها من المستثمر فهي بمثابة بوابة للولوج لعالم الاستثمار بالدولة ، حيث تتولى الإشراف و تقييم المشاريع و الحرص على استفادتها من الامتيازات الجبائية ، فهي تسعى الى تشجيع الاستثمار الخاص و العام،المحلي و الأجنبي، لديها شبابيك محلية على مستوى الولايات، وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر لتقريب هذه الهيئة منه.

وللإحاطة بهذه الهيئة سنقسم دراستنا إلى ثلاث فروع سنتناول فيها تعرف هذه الوكالة (الفرع الأول) و شروط منحها للتحفيزات (الفرع الثاني) والإمتيازات الممنوحة من طرفها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

اشارت لها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 الى تسمية الوكالة و تعريفها حيث استبدلت تسميتها السابقة من " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" الى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة"[2].

[1]المادة 18 من القانون 22-18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 01-03 المؤرخ في اولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 اوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار من الان فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة"

[2]امينة كوسام : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22_18 ، مجلة طنبة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ،2022 ص 102

هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الاول[1] ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

حيث كانت تخضع سابقا لوصاية الوزير المكلف بالاستثمارات لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 لوصاية الوزير الاول.

يتشكل مجلس ادارة الوكالة تحت رئاسة المدير العام ممثلين عن الوزارات على مستوى المجلس الوطني بالإضافة الى ممثلين عن وزير المالية و اربعة ممثلين عن ارباب الاعمال يعينهم نظراؤهم[2].

أولا : هيئات الوكالة في مجال دعم المؤسسات

حسب مانصت عليه المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 و المرسوم التنفيذي 22-298 تنشا لدى الشبابيك الوحيدة التالية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية:حسب نص المادة 19 من القانون 22-18 فانه هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاجنبية وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم[3].
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: حسب المادة20 من ذات القانون تعد بمثابة محاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهمة مساعدة ومرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار[4].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج.ر العدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] بوعافية سمير بولطيف بلال مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) -دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج- مجلة العلوم الادارية والمالية المجلد06 العدد 02 جامعة برج بوعريريج الجزائر 2022 ص225

[3] المادة 19 من القانون 22-18 سالف الذكر.

[4] المادة 20 من القانون 22-18 سالف الذكر.

ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تضمن القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، مجموعة من المواد تعكس النظرة الايجابية لنية المشرع في فتح مجال للاستثمار، وذلك من خلال ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات،وأوكل مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار، الذي حصر مهامه في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها[1].

فحسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- اعلام اوساط الاعلام وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[2].

إذن فان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومن خلال تعريفها والتطرق الى دورها ومهامها يظهر هدفها في كونها تشجع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون اي تفريق

[1] المادة 17 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار جريدة رسمية العدد 50 سنة 2022

[2] المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

بينها ، إضافة إلى ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شانها تشجيع الاستثمار و ذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مختلف المزايا و التحفيزات المقدمة من طرفها.

الفرع الثاني :شروط منح التحفيزات الجبائية

في ظل غياب مقرر صادر عن المجلس الوطني للاستثمار يحدد بوضوح هذه الشروط ان تعرضها من خلال قوانين الاستثمار والتي قسمناها الى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

اولا :الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية في ما يأتي :

أ. التصريح بالمشروع الاستثماري :

يقصد بالتصريح ذلك الإجراء إعلامي بسيط يقوم به المستثمر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو يختلف عن الترخيص أو الاعتماد الذي تضمنته قوانين الاستثمار السابقة حيث أن الاعتماد يعد شرطا لازما لانجاز المشروع الاستثماري في حين لا يشكل التصريح شرطا لازما لمباشرته ، فالمستثمر يباشر دون أن يكون ملزما بالتصريح لدى الوكالة إلا انه في حالة أراد الحصول على المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار كان ذلك ضروريا[1].

يكون المستثمرون الذين قاموا بالتصريح بمشاريعهم الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحدهم المشمولين بإمكانية الاستفادة من هذه المزايا على مستوى الشباك الوحيد[2].

يتضمن التصريح مجموعة من البيانات تتمثل في : التصريح بهوية المستثمر, التصريح بطبيعة النشاط الممارس، التصريح بهيكل الاستثمار و تجهيزاته ، التصريح برأسمال

[1] إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 153

[2] نفسه، نفسه، ص 154

المستثمر، التصريح بعدد مناصب الشغل المزمع إحداثها، التصريح بخصائص الأرض المطلوبة ، التصريح بالتكنولوجية المستخدمة ، التصريح بمكان إقامة المشروع ..."[1].
يكون التصريح مرفقا بنموذج لطلب المزايا بالإضافة إلى التراخيص، وبعد إتمام الملف تتم مراجعته على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي ، أمّا بالنسبة للاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فلا تحتاج لنموذج التصريح و تحل الاتفاقية محله، ومثال ذلك الإتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت[2].

ب. قرار منح المزايا :

إن قيام المستثمر بالتصريح بمشروعه الاستثماري غير كاف للاستفادة من المزايا، وإنما يتوجب أن تعلن الوكالة عن رغبتها في منح المزايا ويتم ذلك بتسليمه قرار منح المزايا وهذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

1. مضمون القرار:

يتضمن قرار منح المزايا البيانات التالية :

- اسم المستفيد أو العنوان التجاري للمستثمر.
- عنوان المقر الرئيسي.
- القانون الأساسي للمؤسسة.
- فرع النشاط المزمع القيام به من خلال المشروع.
- النشاطات الرئيسية المزمع القيام بها.

[1] منصوري زين :واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، الجزائر د .ت . ن ص 130

المادة 18 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية و الممثلة في مديريها العام السيد عبد المجيد بغدادي والشركة الجزائرية للإسمنتالممثلة من طرف السيد ميلاد أمين بشاي بصفته نائب الرئيس المؤرخة في 30 أكتوبر 2003

[2] ج .ر . ج العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2004 ص 21

- المزايا الممنوحة.
- مدة الانتفاع بالمزايا.
- التزامات التي تقع على عاتق المستثمر[1].

بالرجوع لمقرر منح الامتيازات تظهر في أول صفحة منه الأساليب تم الإعتماد عليها من أجل إتخاذ القرار تليها جملة من المواد القانونية التي توضح بشكل مفصل كل المعلومات المتعلقة بالمستثمر و مشروعه الاستثماري و طبيعة الامتيازات التي يستفيد منها والالتزامات التي يتعهد بتنفيذها .

2. إجراءات إصدار قرار منح المزايا :

يتطلب صدور قرار منح المزايا استفاء جملة من الإجراءات والتي تختلف مدتها حسب أهمية المشروع الاستثماري، فيمكن أن لا يتجاوز دراسة الملف بضعة أسابيع تتم خلالها معالجة الملف على مستوى المكاتب المختلفة المتواجدة في الشباك الوحيد اللامركزي حيث تكون لكل منها مهمة محددة[2].

3. تبليغ القرار :

تلتزم الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار بتبليغ المستثمر بقرارها فيما يخص منح المزايا من عدمه، خلال مدة معينة يحددها قانون الاستثمار حرصا على عدم تعسف الإدارة فحدد الأمر رقم 06-08 الآجال من خلال نص المادة الخامسة (5) والتي جاء فيها : "مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فان الوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا مدة أقصاها اثنتان و سبعون (72) ساعة تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
و عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.[3]"

[1] إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 159

[2] المرجع نفسه، ص 160

[3] فايزة خضار: الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ،جامعة العربي بن المهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص 53

ثانيا :الشروط الموضوعية :

لِاستفادة المشروع الاستثماري من المزايا المقررة يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. طبيعة المشروع الاستثماري:

يتوجب علينا إن نبين تعريف المشروع الاستثماري الذي نجد انه يحمل في طياته جوانب اقتصادية و أخرى قانونية وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي :

1. المشروع الاستثماري اِقتصادي :

يعرف المشروع الاستثماري وفقا لهذا المعيار بأنه : "عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس و قواعد علمية وعقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو معلوماتية نحو تحقيق عائدات اقتصادية أو علمية في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تتضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية المالية للأصول الرأسمالية المطلوبة وفي ظروف تتسم بالأمان و التأكد قدر المستطاع من عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر[1]."

كما يعرف أيضا بأنه كل تنظيم له كيان مستقل بذاته يملكه أو يديره فقط منظم يعمل على المزج بين عناصر الإنتاج و جودتها، لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع و الخدمات لتحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة[2].

2. المشروع الاستثماري قانوني:

[1] معروف هوشيار: الاستثمارات والأسواق المالية، ط1 ،دار صفاء، عمان، الأردن، 2003، ص 17

[2] شقيري نوري، موسى أسامة ،عزمي سلام: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط2، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2011، ص 15

يعرف المشروع وفقا لهذا المعيار بأنه : " عمل أو تصرف لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية ومن بينها الملكية الصناعية المهارة الفنية نتائج البحث في شكل قروض ."[1]

ب.**موقع المشروع :**

تسعى العديد من الدول لتوزيع فرص التنمية بين مختلف أقاليمها لذا تجعل استفادة المشاريع الاستثمارية من بعض المزايا مشروطا بانجازها في أماكن معينة ، ومن بين هذه الدول نجد أن الدولة الجزائرية تسعى هي الأخرى لتحقيق هذا التوزيع العادل، ويظهر هذا من خلال مختلف قوانين الاستثمار[2].حيث ركز المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18

أهمية الاستثمار:

جعل المشرع من الطبيعة التكنولوجيا المستعملة في المشروع الاستثماري من أولى الشروط الأساسية التي تخول الاستفادة من مزايا خاصة، ولاشك من أن هذا النوع من التكنولوجيا يكون غالبا في يد الشركات الأجنبية التي تتحكم في نقل التقنيات المتطورة للدول النامية وقد قام المشرع بتحديد خصائص التكنولوجيا المستعملة في المشروع الاستثماري بغرض تفادي الآثار السلبية لنشاط شركات متعددة الجنسيات[3].

الفرع الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة

[1]كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999، ص 2

[2]إيمان لعميري: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار رسالة مقدمة ليل شهادة الماجستير عبد الرزاق بوبنديز، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ، ص 146 (مع الإشارة إلى أن هناك بعض المشاريع المستفيدة من منح المزايا والتي تم تحديدها بالمرسوم التنفيذي 17-101المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج.ر.ج. ج العدد 16 المؤرخة في 8 مارس 2017 ص 7)

[3]يقصد بشركات متعددة الجنسيات : " مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بجنسيات متعددة و متحدة في المصالح الاقتصادية و يتعدى نشاطها حدود دولة واحدة وتخضع في سيطرتها وإشرافها للشركة الأم." انظر في ذلك عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، 2008، ص 16

تقسم حوافز الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الى ثلاث انظمة تحفيزية ،شرط تسجيلها في الشباك اللامركزي الوحيد ممثلة في: نظام القطاعات ،نظام المناطق،ونظام الاستثمارات المهيكلة[1].

زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد هذه الاستثمارت من المزايا التالية:

اولا: بالنسبة للقطاعات ذات الاولوية ويدعى "نظام القطاعات"تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في الانشطة تالية: (المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري ،الخدمات والسياحة، الصناعات، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.) ، حيث خلال مرحلة الانجاز تتحصل على:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

اما مرحلة الاستغلال : وذلك ضمن مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال :

[1] المادة 24 من القانون 22-18سالف الذكر ص8

- الإعفاء من الضريبة عمى أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم عمى النشاط المهني[1] .

ثانيا: بالنسبة النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق" فحسب المادة 28 تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في :

–المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.

–المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

–المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين .

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم[2].

كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

خلال مرحلة الإنجاز :تستفيد خذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 28 من هذا القانون المتعلق بنظام القطاعات خلال مرحلة الانجاز أيضا اما مرحلة الاستغلالفتستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

–الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

ثالثا بالنسبة النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة" : ويقصد بها حسب المادة 31 من القانون 22–18 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من قيمة إقليم وتكون قوة دافع للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

[1] المادة 27 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار

[2] المادة28 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار

[3] امينة كوسام المرجع السابق ص116

فخلال مرحلة الإنجازتستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، و يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

اما خلال مرحلة الاستغلالابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات، تستفيد هذه المشاريع من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كميا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقيةُ تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة .تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم[2].

اضافة الى اعادة الاستثمار مبلغ يقدر ب30٪ من الاعفاءات المتحصل عليها في اطار هذه الوكالة في رؤوس الاموال الشركات الناشئة والحاضنات والذي يهدف الى تحفيز القطاع الخاص للاستثمار اكثر في رؤوس اموال هذه الشركات[3].

المطلب الثاني

الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999، إلاّأنّه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوقعه السلطات العمومية منه بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها، فهو لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخل حيث يعتبر أداة لمحاربة الهشاشة، وقد تبين خلال الملتقى الدولي الذي نظم في

[1] المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

[2] امينة كوسام المرجع السابق ص 116

القانون رقم 22-24 ،المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية ،

[3]الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 89 سنة2022.

ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة القرض المصغر في الجزائر وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عدداً معتبراً من الخبراء في مجال التمويل المصغر تمّإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بالقرض المصغر.

تفصيلاً منّا للموضوع الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، وجب علينا التطرق لتعريفها (الفرع الأول) وشروط الإستفادة من مزايا الوكالة (الفرع الثاني) والتحفيزات الجبائية الممنوحة من طرفها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لتسير القروض المصغرة

بعد انعقاد الندوة الدولية في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان التجربة الجزائرية في القرض المصغر أكدت العديد من العراقيل أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة و دعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع و متابعة الأنشطة الممولة .
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000 تم إنشاء جهاز القرض المصغر[1].

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على ما يلي: "طبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي 2004 و المتعلق

[1] تاريخ الاطلاع 12-04-2023 https://www.angem.dz/ar/article/contexte-de-creation/ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

بجهاز القرض المصغر تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1]".

تعرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، على أنّها عبارة عن هيئة ذات طابع خاص موضوعة تحت سلطة الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة إضافة لكونها تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية ويمكنها اتخاذ فروع على المستوى المحلي بناءً من ووفقا لقرارات المجلس التوجيهي و يتواجد مقرها بمدينة الجزائر.

ولكي تؤدي المهام الموكلة إليها تبنت الوكالة نموذج التنظيم اللامركزي، والذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (04 مديريات و خليتين) إضافة إلى 49 وكالة ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة ب548 خلية مرافقة على مستوى كلّ دائرة[2].

كما تمّإنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي 5 مديريات ولائية وهي تقوم بدور التنسيق التعزيز ومتابعة الأنشطة، حيث تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقات الولائية ويمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لإتخاذ القرارات السريعة و الملائمة[3]، وتزود هذه الوكالة بما يأتي:

- **مجلس توجيه:** ويتكون من مجموعة من الممثلين ويتم تعيين أعضائه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل.
- **مدير عام:** ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل و يسهر على تحقيق أهداف ومهام الوكالة كما يتولى أمانة مجلس التوجيه.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر www.angem.dz

[3] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر www.angem.dz

- **لجنة المراقبة:** تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه و تقوم بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه[1].

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من مزايا الوكالة

يسير جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عبر مجموعة من النصوص التشريعية المحددة في القانون الجزائري ،ويعد المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الإطار المحدد للاستفادة من مزايا الوكالة[2].

إن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات الناشئة، وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية وهو في حدود مبلغ 1000.000د.ج هذه الصيغة موجهة إلى الأشخاص التاليين[3]:

- البطالين المسجلين في صندوق CNAC زيادة على المرأة التي ترغب بالعمل بينهما.
- الأشخاص الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي بالإضافة إلى حاملي شهادات التكوين المهني الحرفيين ناهيك عن المواطنين القاطنين بالقرى و البوادي .

أما فيما يتعلق بشروط التأهيل فتتلخص في المعايير التالية :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق شرط عدم امتلاك أي دخل و إثبات مقر السكن .
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية و عدم الاستفادة من مساعدات أخرى.

[1] المرسوم التنفيذي 04-14 مرجع سابق الذكر ص 9 و 10

[2] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكالة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماع فيفري 2020

[3] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر www.angem.dz تاريخ الاطلاع 13مارس 2023

- القدرة على دفع مساهمة شخصية و الاشتراك في صندوق الضمان ANGEM في حالة طلب قرض بنكي . زيادة على الالتزام بتحديد المستحقات في الآجال المحددة[1].

تتضمن الوكالة أيضاً الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عم مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم ، يمنح القرض البنكي بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي لاقتناء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط والتي لا تتجاوز 1000.000 د.ج[2].

تمنح الوكالة سلفه بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدره 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع، والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 1000.000 د.ج وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتا وخمسين ألف دينار جزائري 250.000 د.ج .

الفرع الثالث:التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة

يستفيد كل مستثمر في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الامتيازات التالية :[3]

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات .
- إعفاء من الرسم العقاري على البيانات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث(3) سنوات .
- تعفى من رسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.

[1] شريف إسماعيل، اوزريق الياس: قراءة تحليلية تقويمية للآليات تحفيز وترقية الاستثمار والشغل في الجزائر، (2002.2014) مجلة علوم الاقتصاد وتسيير و التجارة، العدد 32، 2015، ص 103 و104.

[2] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكالة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماع فيفري 2020

[3] https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-cridit/

- إعفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين.
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء .
- تخفيض على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات و كذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع و يكون هذا التخفيض كالأتي[1]:
- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 70% .
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 25%.

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة إلى تدخل مباشر في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5% .

المبحث الثاني

التحفيزات الجبائية في إطار وكالتي «ANADE » و «CNAC»

رغبة منه في جذب الاستثمار الداخلي والخارجي وتحفيزه وتطويره في الجزائر أرسى المشرع الجزائري ترسانة قانونية احتوت تحفيزات جبائية متعددة الأشكال ولكن هذا غير كاف فكل قانون يحتاج لمن ينفذه وعلى هذا الأساس تم استحداث هيئات تسهر على منح هذه التحفيزات والتأكد من استفادة المستثمرين منها[2].

[1] /https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-cridit

[2] حملاوي سفيان، عقون مراد، المرجع السابق ،ص 34

قررت الجزائر تحديد وتجديد أجهزة دعم الاستثمار وتشجيع دخول الاستثمارات الأجنبية وإعطاء دفع قوي لتلك الوطنية ، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مؤسسات إدارية تكلف بمهمة تقييم المشاريع واتخاذ قرار منح الامتيازات ومتابعة الاستثمارات وتقديم المساعدات الفعلية للمستثمرين .

وفي هذا الصدد أوجدت وكالتين وطنيتين لتحفيز الشباب الطموح والبطال إلى النهوض للاستثمار وتجسيد أفكارهم الإبداعية وتحويلها لمؤسسات ناشئة ,والتي سنتطرق إليهما في هذا المبحث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(المطلب الأول) و الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

نشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونه الاساسي المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 231/98 المؤرخ في 1998/07/13 حيث وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] حيث تعتبر بمثابة مؤسسة مجسدة للبرنامج الجديد لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون .

وقد كانت هذه الوكالة تدعى بالوكالة الوطنية لعم تشغيل الشباب (اونساج) لكن بصدور العدد الاخير رقم (70) من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 399/20 المؤرخ في 2020 يقضي بتغيير تسمية الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية وإعادة تنظيميها .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ومنه فسنتطرق إلى التعريف التفصيلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(الفرع الأول) ، وشروط الاستفادة من مزايا الوكالة (الفرع الثاني) والتحفيزات الجبائية الممنوحة من طرفها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)

تعرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على إنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية[1] .

انشات هذه الوكالة بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية وخدماتية أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب عمل ، تضم الوكالة شبكة تتكون من 51 فرع تغطي كل الولايات وكذا العديد من الملحقات المتواجدة على مستوى بعض المناطق[2].

وتهدف الوكالة إلى :[3]

- إنشاء وتشجيع نشاطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر.

---

[1] حملاوي سفيان ، عقون مراد، مرجع سابق، ص37

إبراهيم يامة، محمد رحموني: الحوافز القانونية لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في فعليات 19 ابريل 2017 المركز الجامعي عبد – المؤتمر الدولي الأول حول : المقاولاتية المستدامة –

[2]بين إشكالية البقاء و حتمية الابتكار – يومي 18 : الحفيظ بو الصوف ميلة ص 5

[3]حنان لسود، رانية بوعلاقة، مروة زاوي: واقع المقاولاتية للمؤسسات الناشئة– دراسة حالة –مجموعة مؤسسات في الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص 51

– تشخيص كل أشكال النشاطات والإجراءات الهادفة إلى ترقية تشغيل الشباب.

– خلق مؤسسات مصغرة حول المناطق الاستثمارية .

تعتمد سياسة التمويلات على مستوى الوكالة على اساس مطابقة الشهادة او المؤهل المهني مع النشاط المفتوح المراد الاستثمار فيه، فهي بمثابة قاعدة لكل من خريجي المراكز ومعاهد التكوين المهني[1].

اضافة الى فئة ثانية التي تتمثل في فئة الجامعيين الذين يريدون الاستثمار في مجالات خارج تخصصاتهم في كل من وكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب يفتحون لهم الابواب و المجال وذلك من خلال تسجيل انفسهم على مستوى اي وكالة لمتابعة تكوين متخصص في تسيير المؤسسة والذي يقوم بشهادة التي بها يتمكنون مباشرة الاجراءات اللازمة لخلق مشروعهم الخاص[2].

أولا : أسباب تغير تسمية الوكالة

حسب الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة إن عدد المؤسسات المصغرة التي تم استحداثها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (اونساج) إلى غاية 31 ديسمبر 2019 قدرت

ب 385 ألف مؤسسة مصغرة مبرزة إن عدد المؤسسات المصغرة التي فشلت تعد ضئيلة جدا ، بحيث لم تتجاوز 10% بالمئة[3].

[1] حملاوي سفيان عقون مراد المرجع السابق ص 42

[2] حملاوي سفيان عقون مراد المرجع السابق، ص42

المتاحة HTTPS:PROMOTEUR.ENSEJ.DZ/ تاريخ الاطلاع 5 ابريل 2023

[3] الكتروني الموقعHTTPS://PROMOTEUR.ANSEJ.DZ/DOUCUMENT-UTILESعلى

وفي هذا السياق قد قام صندوق ضمان القروض بتعويض القروض الممنوحة لتمويل 22 ألف مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لكونها "فشلت" بحيث لم تتمكن من مواصلة نشاطاتها[1].

ومن اجل تطوير الوكالة ومسايرة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد لقد تم إعادة تفعيل جهاز الوكالة وذلك بمراجعة تدابير والامتيازات الممنوحة لحاملي المشاريع وبالأخص إلغاء شرط البطالة الذي يتوقف عليه الحصول على الامتيازات التي يمنحها الجهاز وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20 –329المؤرخ في 22 نوفمبر 2020إضافة إلى أسباب أخرى ك [2]:

– تغير التركيبة المالية من المقاربة الاجتماعية الى المقاربة الاقتصادية .
–تعديل القوانين .

–تمويل كل منطقة حسب الاحتياج للحد من التمويل التلقائي.

–تعديل شروط الاستفادة.

ثانيا : الفرق بين الوكالتين

تظهر هذه الفروق من خلال بعض التعديلات في شروط الوكالةANADE

– آن يكون سن المستفيد يتراوح ما بين 19الى40 سنة

المتاحة HTTPS:PROMOTEUR.ENSEJ.DZ/ تاريخ الاطلاع 5 ابريل 2023

[1] الكتروني الموقعHTTPS://PROMOTEUR.ANSEJ.DZ/DOUCUMENT-UTILESعلى

[2] حنان لسود، رانية بوعلاقة ،مروة زاوي، مرجع سابق، ص51

– أن يكون ذو شهادة أو تأهيل مهني و/ أو له مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى
– إسقاط شرط البطالة[1].

كما وتظهر علاقة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالمؤسسات الناشئة في كونها تتكفل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتمويل المؤسسات الناشئة ومرافقتها خلال مسار نموها وتقوم بتكوين أصحاب هذه المؤسسات.

وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووفقا للمادة 02 من المرسوم "تستبدل عبارة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بعبارة وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة " في جميع أحكام المرسوم التنفيذي الصادرة في 8 سبتمبر 1996م والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم[2].

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إن شروط الاستفادة هي عبارة عن مجموعة نقاط أو خصائص أو مقومات التي قد تأهيل الشباب الذي يريد إنشاء مؤسسة ناشئة أو الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
وتتمثل شروط التأهيل في[3]:

[1] المرجع السابق، صفحة نفسها.
[2] حملاوي سفيان ،عقون مراد ،المرجع السابق، ص 36
[3] WWW.ANSEJ.DZ تاريخ الاطلاع 06-04-2023

-أن يتراوح سن الشاب أو الشباب ما بين 19و40 سنة ، في الحالات الاستثنائية وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى .

-أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/ أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها .
-أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة .
-أن لا يكون أو يكونوا شغالين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة .
-أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل .
-أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز التكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة , ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه .

-أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات .

-أن لا يتعدى المبلغ الأقصى للاستثمار عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) سواء في مرحلة الإنشاء أو التوسيع ، بحيث أن القروض الغير مكافأة والمكملة للمشروع لا تدخل في حساب الحد الأقصى للمشروع .
-أن يتم التسجيل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من طرف الشباب ذوي المشاريع عن طريق وثيقة واحدة فقط ، تسمى استمارة التسجيل تحمل من الموقع الالكتروني للوكالة وهو" www.ansej.dz " أو من خلال التسجيل عن طريق الموقع الالكتروني "**promoteur.ansej.dz**. "

الفرع الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة من الوكالة

تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق هدفهم

ونميز بين نوعين من الإعانات وهما :

– النوع الأول : ويتمثل في الإعانات المالية , بحيث يستفيد الشباب المستثمر من :

–قروض بدون فائدة

– التخفيض بنسبة 100% على نسبة الفائدة بالنسبة للتمويل الثلاثي

– قروض بدون فائدة إضافية للشباب أصحاب المشاريع والذي يأخذ ثلاثة صيغ[1].

– النوع الثاني :

وهو الذي يتمثل في الإعانات الجبائية والشبه جبائية , بحيث تتباين هذه الأخيرة بين مرحلة الإنشاء ومرحلة التشغيل .

إذن فمنه يستفيد الشباب أصحاب المشاريع المقاولاتية من تحفيزات جبائية قد تصل إلى الإعفاءات أثناء مرحلة الانجاز أو استغلال المشروع كما يلي:[2]

أولا : المزايا الممنوحة في مرحلة انجاز المشروع

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من :

–الإعفاء على رسم نقل الملكية بمقابل مالي على المكتسبات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي .

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

– تطبيق نسبة منخفضة ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار[3].

[1] بوعنيني سميحة كرومي آسية دراسة تقييميه لواقع التمويل و تنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد7 العدد 03 2020 (167 – 185) ص 172

[2] الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (2021)recuperesur/http://www.ansej.org.dz

[3] صالحي سلمى: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ،المجلد 05، العدد01 ،جوان 2021 /(278–297) ،ص 291

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA وكذلك يستفيد من إعانات مالية و تتمثل في :

الحصول على قرض طويل المدى وبدون فائدة تمنحه الوكالة وكذلك التكفل بجزء من الفوائد البنكية [1].

ثانيا : المزايا الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من :[2]

–الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات 6، سنوات ، 10 سنوات ، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ انجازها .

–إعفاءات كاملة لمدة 3 سنوات ، 6 سنوات 10، سنوات ،حسب موقع المشروع ابتدءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة ifu أو الخضوع للنظام الضريبي حسب القوانين سارية المفعول ويمكن تمديدها لسنتين إضافيتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة .

–عدم احترام التعهد الخاص بمختلف مناصب الشغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة والمطابقة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها ويستثنى من ذلك المستثمرين الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ويبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة بنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدرة ب 10000 دينار لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق .

– الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي irj أو الضريبة على أرباح الشركات ibs ، وكذلك الضريبة على النشاط المهني tap خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي وفق الصيغ التالية :

70% خلال السنة الأولى 50، % خلال السنة الثانية 25% خلال السنة الثالثة .

المطلب الثاني

[1] صراح بن لحرش، مرجع سابق، ص 294

[2] صالحي سلمى ،المرجع السابق، ص 192

الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (CNAC)

أنشأ الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لفائدة إجراء القطاع الاقتصادي الذي تفقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إما بالتسريح الإجباري أو بتوقف نشاط المستخدم ، وهو يعمل من اجل تخفيف وحل مشكلة البطالة لهذه الفئة ، وذلك عن طريق تقديم مساعدات تسهيل الإجراءات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو محاولة إعادة إدماجهم في مؤسسات أخرى عبر البحث الفعلي عن مناصب العمل[1].

فمنه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالصندوق الوطني للتامين عن البطالة (الفرع الأول) وشروط الاستفادة من مزاياه(الفرع الثاني) و(الفرع الثالث) إلى التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرفه .

الفرع الأول : التعريف بالصندوق الوطني للتامين عن البطالة

المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية ، الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 1 جوان 1994 ، والمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المنشأ لنظام التامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية رقم 34 صادرة في 1 جوان 1994. انشأ نظام التامين عن البطالة لفائدة إجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إما بالتسريح الإجباري أم بتوقف نشاط المستخدم[2].

فابتداء منهما شرع الصندوق في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية ، انطلاقا من سنة 1998 إلى

[1] تلي سيف الدين: التقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر دراسة حالة (ANSEJ.CNAC) مجلة أفاق علمية، المجلد 99 ،العدد 20،معهد العلوم الاقتصادية و تجارية علوم التسيير المركز الجامعي، تمنراست، السنة 2019، ص 308

[2] حملاوي سفيان و عقون المراد ، المرجع السابق، ص 48 47

غاية سنة 2004 قام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر، تحت رعاية مستخدمين ثم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين – منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن .
ويعرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة على انه :

الصندوق الوطني للتامين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لتسهيل إعادة الإدماج ، وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة عن طريق التكوين أو التحويل، وقد تطور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة [1]وهو ما يتضح من مهامه والمتمثلة في :

– المساعدة على البحث عن الشغل.
– دعم العمل الحر.
– التكوين بإعادة التأهيل .
ويعمل الصندوق الوطني للتامين على البطالة من اجل تحقيق ما يلي :
– إعلام صاحب المشروع حول مختلف مراحل إنشاء مشروعه .
– توجيه وتقديم النصح لصاحب المشروع من اجل تمكينه من اتخاذ قرارات فعالة من بين الخيارات المتاحة لديه.
– تكوين صاحب المشروع لاكتساب المعارف اللازمة لتنفيذ وتسيير مشروعه .
– متابعة صاحب المشروع لتجنب الاختلالات التي قد تعترض مسار مشروعه[2] .
سعى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة على تخصيص وإعداد لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم

[1] حنان لسود، رانيا بوعلاقة، مروة زاوي، المرجع السابق، ص 60
[2] نفسه، نفسه ص 61

إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين "30" و خمسين "50" سنة [1]:

•مرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 جوان 2010 المتعلق بإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين "30" وخمسين "50" سنة .

•مرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافي ل03 جانفي 2004 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد

لمستويات وشروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين "30" وخمسين "50" سنة .

إذن وبموجب هذين المرسومين فان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمثابة جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذي المشاريع ولصالحهم البالغين ما بين "30" و "50" سنة .

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من مزايا الصندوق

ترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدى عشرة "10" ملايين دينار جزائري[2].

فضلا عن ذلك , تم تقرير مساعدات وامتيازات مالية وجبائية لصالح كل شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز.

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توافرت الشروط التالية [1]:

[1] حملاوي سفيان، عقون مراد، المرجع السابق، ص 48 50

[2] CNAC.DZ.SITE.CNAC.NEW/WEB/20PAGE/Ar/AR-LOI0661AXPRC2021 تم الاطلاع يوم 06-03-2023 22:00

- إثبات الإقامة بالجزائر .
- الجنسية الجزائرية .
- أن يتراوح سن البطال الحامل للمشروع من "30" إلى "50" سنة.

- التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل المتواجدة بمقر السكن للحصول على بطاقة "طالب عمل".
- عدم ممارسة عمل مأجور أثناء إيداع الملف.
- عدم ممارسة أي نشاط مهني للحساب الخاص.
- اكتساب مؤهلات أو معارف لها علاقة مباشرة بالنشاط المراد القيام به .
- القدرة على المساهمة في تمويل المشروع.

إضافة انه بخصوص عملية تقويم الخبرات أصحاب المشاريع المهنية ، فإنها تتم بتمويل من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وإسهام من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية اي التصديق على المؤهلات المهنية[2].

كما يشترط للاستفادة من تعويض التامين على البطالة يتعين[3] :

- حيازة عقد عمل لمدة غير محددة.
- الانخراط في الضمان الاجتماعي لفترة متعاقبة لا تقل عن ثلاث "3" سنوات .
- الانخراط واستيفاء اشتراكات نظام التامين عن البطالة منذ ما لا يقل عن ستة "6" أشهر قبل توقف علاقة العمل .
- الإدراج ضمن القائمة الاسمية للأجراء المسرحيين لأسباب اقتصادية مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل المؤهل إقليميا.
- عدم رفض منصب عمل أو تكوين لإعادة التأهيل .
- عدم الاستفادة من دخل لنشاط مهني أخر.

[1] حنان لسود رانيا بوعلاقة مروة زاوي المرجع السابق ص61

[2] CNAC.DZ.CNAC.NEW/WEB٪20PAGES/Fr/FR-assurance.chomge.aspx تاريخ الاطلاع 07-03-2023 10:45

[3] www.CNAC.DZ.SITE.CNAC.NEW/WEB/20PAGE/Ar/AR-LOI0661AXPRC2021 15:15 2023-03-26 تاريخ الاطلاع

– التسجيل كطالب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة منذ ما لا يقل عن شهرين .

–الإقامة بالجزائر .

الفرع الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الصندوق

يتم التمويل من الصندوق على الاعتماد على طريقتين في التمويل :

1–التمويل الذاتي : يمكن للمبادرين العاطلين عن العمل أثناء إنشاء مؤسسة صغيرة ممولة تمويلا كاملا من مصادرهم الذاتية وأموالهم الخاصة مع الاستفادة من كل المزايا الأخرى الغير مالية التي يقدمها الصندوق كالمزايا الضريبية .

2– التمويل الثلاثي : وتتكون هذه الصيغة من :

– مساهمة شخصية.

– قرض غير مدفوع من الجهاز.

– قرض بنكي مدفوع بمعدل فائدة 100%[1].

تتمثل التحفيزات الجبائية في مجموعة إعفاءات وامتيازات تقدم على "3" مراحل أساسية وهي مرحلة الانجاز، مرحلة الاستغلال ومرحلة ما بعد انتهاء الإعفاءات.

أولا : المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز[2]

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة "252" من قانون التسجيل للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من اجل خلق نشاطات صناعية .

---

[1] المؤتمر الدولي العلمي 2023 للمبادرتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة و متطلبات الاستدامة – حالة المؤسسات الناشئة– إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية و الاقتصادية/ ألمانيا.برلين ص 158

[2] وزارة المالية المديرية العامة للضرائب جهاز الوكالة الوطنية للتامين عن البطالة كناس تاريخ الاطلاع 29–04–2023 الموجود على

http:/www.nfdgi.gov.dz/index.php/ar/ves–avantages.fixaux–ar/138–2014–07–02–09–41/423–2014–09–09

– الإعفاء من جميع حقوق التسجيل , فيما يخص العقود التأسيسية للشركاء المنشاة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة .

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناء السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذه الإعفاءات عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط

–تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذه الإعفاءات إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط .

ثانيا : المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال

– يقدم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة نفس التحفيزات الجبائية والإعفاءات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلة الاستغلال والمتمثلة في :

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات .

– الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني .

– الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لمدة ثلاث "3" سنوات، بدا من تاريخ الانجاز وتمدد هذه الفترة إلى ست "6" سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في المناطق يجب ترقيتها ,وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا ، والى عشر "10" سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[1].

ثالثا: المزايا الممنوحة في مرحلة مابعد انتهاء الاعفاءات

[1] موقع الكتروني نفسه.

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على الأرباح الشركات ، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به . وذلك خلال ثلاث "3" سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25%

كما يستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادة من الإعفاءات والتي مازالت مدة استفادتها من التخفيض دون إمكانية باسترداد ما تم دفعه[1]

[1] أوبادي بسمة ، مرجع سابق ص 50-51

إن طموح المشرع الجزائري في جذب الاستثمار الداخلي والخارجي وتحفيزه وتطويره في الجزائر قام باتخاذ مجموعة من القوانين والأنظمة والهيئات المحتوية لتحفيزات جبائية متعددة الأشكال .

وتم على ذلك الأساس إنشاء مؤسسات إدارية تكلف بمهمة تقييم المشاريع واتخاذ القرارات تمنح تلك الامتيازات ومتابعة الاستثمارات وتقديم مساعدات حقيقية للمستثمرين ، بحيث انشات فروع لمؤسسات مركزية قاضية على البيروقراطية التي تتمثل في مجموعة وكالات أو هيئات مانحة لتحفيزات جبائية التي تشكل هياكل دعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، والتي تم التطرق إليها بالتفصيل في هذا الفصل والمتمثلة في : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الوكالة الوطنية لتسير القروض المصغرة ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتامين عن البطالة .

حيث تهتم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمساعدة المستثمرين المحليين و الأجانب على انجاز مشاريعهم الموجودة في الجزائر وذلك بتقديم جملة من التحفيزات الجبائية المتضمنة في القانون 16-09 و المؤرخ في 03 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار.

أما فيما يتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على صيغة تتيح لأصحاب الحرف والمهن الحرة الاستفادة من جملة من التحفيزات الجبائية والمالية .

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فتقدم مجموعة من التحفيزات الجبائية والمالية, يستفيد منها فئة الشباب المقاول الذين تتراوح أعمارهم بين 19-40 سنة وهذا لتدعيم روح المقاولاتية .

أما فيما يخص الصندوق الوطني للتامين عن البطالة فيهدف للتقليص من مشكلة البطالة ومنح جملة من التحفيزات الجبائية و المالية للشباب البطال الذين تتراوح أعمارهم بين 30-50 سنة.

خاتمة

خاتمة

ختاما للموضوع نستخلص أن التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر ساهمت في تشجيع الاستثمار من خلال مجموعة القوانين التي سنت لتكون إحدى الطرق لدفع عجلة التنمية الاقتصادية داخل الوطن سواء مدعمة برأسمال محلي أو أجنبي .

حيث ركزنا في دراستنا على التحفيزات الجبائية الإعفاءات و تخفيضات متعلقة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر التي تساهم في دعمها و تشجيعها بغية تجسيد أفكار الإبداعية على ارض الواقع فكان عمل الدولة إيجاد هيئات وطنية تتولى دعم و تقديم تحفيزات للمؤسسات الناشئة و المتمثلة في : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تمنح تحفيزات لفئة أصحاب المشاريع و الأموال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الوطنية للتامين على البطالة إلى فئة الشباب الحامل لأفكار بهدف احتضانها حتى تستطيع الاستقلال بذاتها و تكون قادرة على الانطلاق و المنافسة.

نتائج الدراسة:

إلا أن انتهاج سياسة التحفيزات الجبائية لم تكن بالضرورة تحقق الأهداف المسطرة وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار بمجموعة من المعايير لتحقيق فعاليتها وفيما يلي أبرز النتائج المتوصل إليها:

تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم الأساليب التي اعتمدت عليها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية و ذلك عن طريق تخفيض معدل الضريبة

من أثار المحققة في الجانب الاقتصادي لتحفيز هي اثر الضرائب على الادخار و اثر الضرائب على الاستثمار الإنتاج والأسعار...الخ

تسعى السياسة الجبائية إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية ومالية

عدم ترشيد سياسة منح التحفيزات الجبائية و الاعتماد آليات التحصيل التلقائية فالمستثمر يمكنه الاستفادة من التحفيزات بمجرد استفاؤه على محتوى الشروط التي بدورها تفتقد إلى الدقة و الوضوح مما يولد الإنعاش الاقتصادي الموازي والغش الضريبي في الجزائر

تواجه المؤسسات الناشئة عدة مشاكل من بينها عدم استقرار التكاليف نقص المعلومات القانونية....الخ

تفتقد المؤسسات الناشئة لمجموعة من الركائز الأساسية المطلوبة لتنمية وتطوير دورها في الاقتصاد كحوافز الاستثمار و الدعم الفني.

أوجدت الجزائر عدة هيئات تدعم المؤسسات الناشئة لتحقيق نموها منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الوكالة الوطنية لدعم وتنميةالمقاولاتية والوكالة الوطنية لتامين البطالة

- ساهمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إنشاء عدة استثمارات محلية و أجنبية إلا انه تم التركيز على الاستثمار في المناطق الشمالية و الوسط والغرب و انخفاض عدد الاستثمارات في مناطق الهضاب و الجنوب.
- استطاعت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح مبالغ معتبرة من القروض المصغرة لإنشاء المؤسسات مع استحداث العديد من مناصب الشغل و قروض التكوين.
- التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من الإجراءات الحكومية لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الناشئة و التقليل من شدة البطالة.
- مكن الصندوق الوطني لتامين عن البطالة دعم إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع مع توسيع إمكاناتهم و مبالغ استثماراتهم.

الاقتراحات:

بناءا على ما تقدم من نتائج فيما يتعلق بموضوع البحث يمكن تقديم اقتراحات في النقاط التالية

–دعم الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار وغيرها من خلال إنشاء شبكة معلومات خاصة بالمؤسسات الناشئة وأهم القطاعات التي تنشط فيها وتوزيعها على المناطق.

–منح تحفيزات و امتيازات أكثر لمناطق الجنوب الجزائري.

–ضرورة إقامة أيام تحسيسية بالجامعة و تنظيم دورات و حملات إعلامية أكثر من اجل استقطاب فئة اكبر من خريجي الجامعات لإقامة مشاريعهم الخاصة

-تمديد فترة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية المقدمة في إطار الأجهزة المسيرة للحوافز الجبائية للمؤسسات الناشئة لفترة أطول ابتداء من انطلاق المشروع إلى أن تتمكن هذه المؤسسات من تجاوز العراقيل التي تواجهها.

-تشجيع إنشاء بنوك مختصة في مجال دعم المؤسسات الناشئة و الاهتمام بالدعم المالي.

-ضرورة تبني معايير أداء رشيدة في صياغة وإدارة التحفيزات الجبائية و بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تتميز بمعايير الموضوعية و القابلة للقياس.

-منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار لمدة محدودة مع ضرورة الالتزام المستثمر المستفيد منها بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة التحفيزات.

-تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانيات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة.

-تمكين حاملي المشاريع المبتكرة و المؤسسات الناشئة من الاستفادة من المساحات المتاحة داخل المؤسسات التابعة لقطاعي الشباب و التكوين المهني على المستوى الوطني.

-رغم المجهودات الكبيرة التي بذلتها الجزائر لنهوض بقطاع المؤسسات الناشئة إلا أنها لم تحقق الأهداف المسطرة وهذا ما يستدعي لبذل جهود اكبر لتحقيق النمو في هذا القطاع.

قائمةالمراجع

قائمةالمراجع:

اولا : المؤلفات

1. إبراهيم حسن علي، التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة ، دارا لأمل للنشر، مصر، 2014

2. رابح خواني، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها ، ايتراك لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008

3. سحر عبد الرؤوف ، سليم عبير شعبان ، عدة قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2014

4. سعيد عبد العزيز، عثمان رجب العشماوي ، النظم الضريبية ، مكتبة حلبي مقارن مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية للنشر، مصر.

5. صالح عبد العزيز الوليد، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة ، دار النهضة العربية، مصر، 2003

6. عبد الأمير شمس الدين، الضرائب أسسها وتطبيقها العلمية –دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987

7. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير لنشر، عمان ،2011.

8. عبد الغفار حنيفي ، أساسيات التمويل والإدارة المالية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002

9. عمر هاشم محمد صدقة ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي طبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2008

10. كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

11. مبروك نزيه عبد المقصود، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2007

12. محمد عبد القادر، مفهوم التنمية الاقتصادية ، الأهرام ، القاهرة، 1999

13. مرسي السيد الحجازي، النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس التكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية، 2004.

14. معروف هوشيار، الاستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى ، دار صفاء عمان، الأردن،2003.

15. ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر (1992-2003) ، دار هومه ، الجزائر، 2003.

16. ناصر مراد ، فعاليات النظام الضريبي بين نظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011.

17. ناصر مراد ، فعاليات النظام الضريبي والتطبيق، دار الجزائر، 2003.

18. نوري شقيري موسى أسامة عزمي سلام دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية الطبعة الثانية دار المسيرة عمان الأردن 2011

19. يونس احمد بطريق، سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية :

1. عبد الرؤوف زيوش اثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ب. المذكرات الجامعية :

1. إيمان لعميري ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة.

2. عبد الحق بوقفة، دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر– مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية ، الجزائر ، 2008–2009.

3. محمد بن الحوزي، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1998.

ج. رسائل الماستر :

1. أسماء سيغة ، سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك.

2. بسمة اوبادي التحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هياكل الدعم مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي الجزائر 2017–2018.

3. جهينة هامل ، إسلام منصوري ، التحفيزات الجبائية كآلية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020–2021.

4. حنان لسود ، رانيا بوعلاقة ، مروة زاوي، واقع المقاولاتية للمؤسسات الناشئة – دراسة حالة مجموعة مؤسسات في الوادي– مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية ،

تخصص اقتصاد تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي ، الجزائر، 2020-2021.

5. زينب عطافي ، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة –دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة –أم البواقي– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، 2020-2021.

6. سارة تيبيقي ، نسرين بن شعبان ، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة الحاضنات الجامعية –مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2021.

7. سعيدان السبتي ،عبد المالك دعفل ، دور التحفيزات الجبائية ودعم نشاط المؤسسة المصغرة،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

8. سفيان حملاوي، مراد عقون، الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة بجاية ، الجزائر، 2020-2021.

9. فايزة خضار،الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي 2016-2017.

10. مليكة قراش، كاميلية صايفي، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج البويرة الجزائر.

ثالثا: المقالات

أ. المقالات:

1. أسماء زينات ، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، جامعة الجزائر –03– ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 17 ، السداسي الثاني 2017.

2. اسماعيل شريف، الياس اورزيق، قراءة تحليلية تقويمية لآليات تحفيز وترقية الاستثمار والشغل في الجزائر "2002–2014" ،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد،32 الجزائر، 2015.

3. امينة كوسام ،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 18_22 ، مجلة طنبة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ،2022.

4. بشير عبد الحميد ،حكيم زايدي ،التعليم المقاولاتي كأحد الاليات لخلق مؤسسات ناشئة –دراسة حالة حاضنة الاعمال –جامعة المسيلة، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال ،المجلد 03 ،العدد 06 ،الجزائر، ديسمبر، 2020.

5. خير الدين يوزرب ،ابو بكر خوالد ،تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول –دراسة تحليلية – ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل ،2021.

6. زهية لموشي ،الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة ،الجزائر –03– ،المجلد 06 ،العدد 11 ،جانفي 2018 ،جامعة أم البواقي

7. زين منصوري، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، دون تاريخ نشر.

8. سلمى صالحي، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ،المجلد 05 ،العدد 01، جوان 2021.

9. سميحة بوعنيني، آسية كرومي ، دراسة تقيمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03، سنة 2020.

10. سمير بوعافية ،بلال بولطيف ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) -دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج- ،مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج ،الجزائر،2022

11. سيف الدين تلي ، تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر– دراسة حالة (اونساج وكناس)–مجلة أفاق علمية ، المجلد 99 ، العدد 20 ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي تمنراست 2019.

12. صراح بن لحرش، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر–دراسة حالة– ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، أم البواقي ، جوان 2021.

13. شريفة بوشعور ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة–دراسة حالة الجزائر – مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، تاريخ القبول 01–05–2018.

14. علي يختي سليمة، بوعوينة ،المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ،مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد 12 ،العدد 04 ،المركز الجامعي بتيبازة، 2020.

15. علاء بوضياف، محمد زوبير ،دور حاضنات الاعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية، مجلد 04، العدد01 ،جامعة جليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020"86-99"

16. عيسى سماعين ، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية 2019.

17. فاطمة الزهراء عراب ، خضراء صديقي، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة – دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة – حوليات جامعة بشار للعلوم الاقتصادية ، مجلد 08، العدد 01، ص33-47 ، 2021، جامعة طاهري محمد ، بشار، الجزائر ، تاريخ النشر 30-12-2020.

18. لعزيز معيفي ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، عدد 02، 2011.

19. لمين عبد الحميد، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر :قراءة في اكمام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ،مجلد 05 ،العدد 02 ،الجزائر، 2020، ص ص "3-28".

20. ليلى خواتي ،المقاولاتية وروح الابداع في المؤسسات الناشئة –دراسة حالة – الجزائر، المجلة المغاربية المقاولاتية والإدارة ،مجلد 01 ،العدد 03، سنة 2017.

21. مبارك لسلوس، نور الدين بربار،التحفيزات الجبائية وأشكال تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة دراسات جبائية ، 2012.

22. مروة رمضان، كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،المجلد 07 ،العدد 03 ،سنة 2020"275-289".

23. نبيلة بلغنايمي، واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة – الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 08، العدد 01،سنة 2021.

24. هشام بروال، جهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة ،مجلة معهد العلوم الاقتصادية "مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة " ،مجلد 20 عدد 03 ،الجزائر 2017.

25. يوسف حسن، اسماعيل صديقي، دراسة ميدانية واقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،مجلد 08، العدد 01 ،الجزائر 2021."68-89"

ب. **المداخلات :**

1. ابراهيم يامه، محمد رحموني، الحوافز القانونية لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في فعاليات 19 ابريل 2017 المركز الجامعي عبد –المؤتمر الدولي الاول حول : المقاولاتية المستدامة بين اشكالية البقاء وحتمية الابتكار– يومي–:18الحفيظ بو الصوف ميلة

2. منيرة سلامي، منى مسغوني ،"اشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الاخضر" ،اعمال الملتقى الدولي حول :" اداء المتميز للمنظمات والحكومات " ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ،جامعة قاصدي مرياح يومي 22-23 نوفمبر 2011 ص ص 207-233.

3. حبيبة بلحاج، حاضنات الأعمال تكنولوجيا كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة بالجزائر – التحديات وسبل تفعيلها – ،كتاب جماعي دولي بعنوان حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية، منشورات مخبر اقتصاد المالية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020.

4. أمينة مزيان وخديجة إيمان عماروش: الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، ضمن الكتاب الجماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد في الجزائر، دون دار نشر البويرة، الجزائر، (د. ذ. س .ن).

رابعا : النصوص القانونية

أ. **الاتفاقيات :**

1. اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي ،الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ،المؤرخ في22 ديسمبر 1990 ،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 06 ،الصادرة في 06 فيفري 1991.

2. اتفاقية استثمار مبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والممثلة في مديريها العام السيد عبد المجيد بغدادي، والشركة الجزائرية للاسمنت ممثلة من طرف السيد ميلاد امين بشاي بصفته نائب رئيس، مؤرخة في 30 اكتوبر ،2003 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،عدد 72 ،مؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

ب. **النصوص التشريعية:**

1. القانون رقم 16-09 ،المؤرخ في 29 شوال 1437 ،الموافق ل 03 غشت 2016 ،المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 06 ،المؤرخة في 03 اوت 2016.

2. القانون 22-18 ،المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل24 يوليو 2022 ،يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، العدد 50، سنة 2022.

3. القانون رقم 22-24 ،المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 89 سنة2022.

4. المرسوم التشريعي 94-09 ،المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 ،الموافق ل26 ماي 1996 ،يتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية.

5. المرسوم التشريعي 94-11، المؤرخ في 26 ماي 1994، المنشأ للنظام التامين على البطالة لفائدة الاجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا ارادية ،الجريدة الرسمية، رقم 34 ،الصادرة في 1 جوان 1994.

6. الامر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ،يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 78، سنة 1975 المعدل و المتمم.

7. الامر رقم 01-03 ،المؤرخ في 20 اوت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخة في 12 اوت 2001.

8. الامر رقم 06-08 ،المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل و يتمم الامر 01-03 ،المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47 ،المؤرخة في 19 ماي 2006.

ج. النصوص التنظيمية :

1. المرسوم الرئاسي 03-514، المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 ،الموافق ل30 ديسمبر 2003 ،المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35-50 سنة، الجريدة الرسمية ،العدد 84، الصادرة في 31 ديسمبر 2003.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 52 ،المؤرخة في 11 سبتمبر 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-102، المؤرخ في 06 مارس 2011 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 14، المؤرخة 06 مارس 2011.

3. المرسوم التنفيذي 04-02، المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424، الموافق ل 03 جانفي 2004 ،المحدد لشروط منح الاعانات للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35-50 سنة ،الجريدة الرسمية ،العدد 03، الصادر في 11 جانفي 2004.

4. المرسوم التنفيذي 04-14، المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي، الجريدة الرسمية ،العدد 06، المؤرخة في 25 يناير 2004.

5. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ،المؤرخ في 15 سبتمبر ،2020 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ،الجريدة الرسمية ،العدد ،55 الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

6. المرسوم التنفيذي 20-329 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي ويغير تسميتها.

7. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ،المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق ل08 سبتمبر 2022 ،الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ،جريدة رسمية عدد60 ،تاريخ 18 سبتمبر 2022.

سادسا : مواقع الانترنت

- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz
- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب www.ansej.dz
- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة www.cnac.dz

-نقل عن قاموس: la rousse https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up.s.d consulte le 12/04/2023 a 12:10h

www.paulgraham.com/startup=groth consulte le 12/04/2023a 13:30h-

الفهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء والشكر
مقدمة..... 1
الفصل الأول : التأصيل القانوني لتحفيزات الجبائية والمؤسسات الناشئة 5
المبحث الأول : البيئة الموضوعية لتحفيزات الجبائية..... 7
المطلب الأول : مفهوم التحفيزات الجبائية 7
الفرع الأول : مدلول التحفيز الجبائي 7
الفرع الثاني : مبادئ التحفيز الجبائي..... 9
أولا : مبدأ العدالة..... 10
ثانيا : مبدأ الكفاءة..... 11
الفرع الثالث : خصائص التحفيز الجبائي 12
أولا : إجراء اختياري 12
ثانيا :إجراء هادف..... 12
ثالثا : إجراء له مقاييس..... 13
رابعا : إحداث سلوك معين..... 13
خامسا : وسيلة لتشجيع المستثمري 14
المطلب الثاني : محددات التحفيز الجبائي 14
الفرع الأول : أشكال التحفيز الجبائي 15
أولا : الإعفاء الجبائي 15
ثانيا : التخفيضات الضريبية 15
ثالثا : المعدلات التميزية 16
الفرع الثاني : شروط نجاح التحفيز الجبائي..... 17
أولا : شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز..... 17
ثانيا : شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيز 18
ثالثا : شروط تتعلق بالإعلام..... 19

الفرعالثالث : أهداف التحفيز الجبائي 19
أولا : الأهدافالاقتصادية 19
ثانيا : الأهداف الاجتماعية 20
المبحث الثاني : البيئة الموضوعية للمؤسسات الناشئة..... 21
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة 21
الفرع الأول : التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة..... 22
الفرع الثاني : التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة 24
الفرع الثالث : التميز بين المؤسسات الناشئة وبعض المؤسسات القانونية 26
أولا : التميز من حيث التأسيس أو الطبيعة الإبداعية 26
ثانيا : التميز من حيث البيئة الصناعية 27
ثالثا :التميز من حيث التمويل 27
رابعا : التميز من حيث مدة المشروع 28
المطلب الثاني : خصوصيات المؤسسة الناشئة 28
الفرع الأول : أشكال الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة 28
أولا : مؤسسات فردية..... 29
ثانيا : مؤسسات الشراكة 29
الفرع الثاني : مميزات المؤسسات الناشئة 29
أولا : مؤسسات حديثة العهد والتكوين 30
ثانيا : مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد 30
ثالثا : شركات تتعلق بالتكنولوجيا..... 30
رابعا : شركات تطلب تكاليف منخفضة..... 30
الفرع الثالث : أهداف المؤسسات الناشئة..... 31
أولا : الأهداف الاقتصادية 31
ثانيا : الأهداف الاجتماعية 32
خلاصة الفصل الأول..... 35

الفصل الثاني :نماذج عن الهيئات الوطنية المانحة لتحفيزات الجبائية 37
المبحث الأول : التحفيزات الجبائية في إطار وكالتي «AAPI » و «ANGEM » .. 38
المطلب الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 38
الفرع الأول : التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 39
أولا:هيئات الوكالة في مجال دعم المؤسسات الناشئة 40
ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 41
الفرع الثاني : شروط الاستفادة من التحفيزات الجبائية 42
أولا : الشروط الشكلية 42
ثانيا : الشروط الموضوعية 45
الفرع الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة 47
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 49
الفرع الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 50
الفرع الثاني : شروط الاستفادة من مزايا الوكالة 52
الفرع الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة 53
المبحث الثاني : التحفيزات الجبائية في إطار وكالتي «ANADE » و «CNAC»... 54
المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية..... 55
الفرع الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 56
أولا : أسباب تغير تسمية الوكالة 57
ثانيا : الفرق بين الوكالتين 58
الفرع الثاني : شروط الاستفادة من مزايا الوكالة 59
الفرع الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة 60
أولا : المزايا الممنوحة في مرحلة انجاز المشروع 61
ثانيا : المزايا الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع 61
المطلب الأول : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 62
الفرع الأول : التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 63

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من مزايا الصندوق 65
الفرع الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الصندوق 67
أولا : المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز 67
ثانيا : المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال 68
ثالثا : المزايا الممنوحة في مرحلة ما بعد انتهاء الإعفاءات 68
خلاصة الفصل الثاني 70
خاتمة..... 72
قائمة المراجع 76
فهرس المحتويات 88
ملخص للمذكرة..... 89

ملخص الدراسة:

الدولة الجزائرية اتخذت مجموعة من التدابير والتحفيزات لتشجيع المستثمرين الذين يرغبون في إطلاق وإنشاء مشاريعهم ومؤسساتهم الخاصة، وتتمثل هذه التدابير في تخفيضات جبائية تتمحور حول مبدأ الكفاءة والعدالة في منحها. تعتمد هذه المؤسسات الناشئة بشكل أساسي على التكنولوجيا وتساهم في خلق فرص عمل وتقديم خدمات مؤثرة إيجابيًا على النمو الاقتصادي.

ونتيجة لذلك، قامت الدولة بإنشاء هيئات عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة هذه المؤسسات الناشئة، وذلك بهدف تعزيز القطاع الاقتصادي وتحقيق أهدافها المحددة باستخدام التحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة. وتشمل هذه الهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) ، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE) ، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على هذه الهيئات والتحفيزات التي تقدمها، والتي تساهم في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة لتشجيعها وتحقيق الأرباح المتوقعة من سياسة التحفيز.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، التحفيزات الجبائية، هيئات عمومية، الاعفاءات الجبائية، الاستثمار.

The Algerian gouvernement has implemented a range of inventives and exemptionsin the form of tax reductions, based on the principles of efficiency and fairness, toencourage and support investors interested in launching and establishing their own projects and private institutions. These institutions, in turn, are modern and heavily reliant on technology, contributing to job creation and providing impactful services to customers, positively influencing economic growth.

Therefore, it was necessary for the government to establish public entities tasked with encouraging, supporting, and accompanying these emerging institutions to promote the development of the economic sector and achieve their predefined goals, utilizing the tax incentives provided by the government. These entities include the Algerian Agency for Investment Promotion (AAPI), the National Agency for Microcredit Management (ANGEM), the National Agency for Support and Development of Entrepreneurship (ANADE), and the National Unemployment Insurance Fund (CNAC).

The aim of this study was to highlight these agencies and the incentives they provide, which contribute to supporting and financing emerging institutions, encouraging their growth, and achieving the projected profits from the incentive policy.

Keywords: emerging institutions, tax incentives, public entities, tax exemptions, investment.